

Distr.: General
24 June 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والعشرون

البند ٧ من جدول الأعمال

حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة الأخرى

تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق

الإنسان د إ-٢١/١ ***

موجز

يتضمن هذا التقرير الاستنتاجات والتوصيات الرئيسية للجنة التحقيق الدولية المنشأة عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان د إ-٢١/١. وتبحث اللجنة في التقرير الجهات الفاعلة كافة على اتخاذ التدابير الفورية اللازمة لضمان المساءلة، بما في ذلك كفالة حق جميع الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة.

* تأخر تقديم هذا التقرير.

** للاطلاع على تفاصيل استنتاجات لجنة التحقيق، انظر الوثيقة A/HRC/29/CRP.4.

*** تعميم مرفقات هذا التقرير كما وردت.



الرجاء إعادة استعمال الورق

290715 300715 GE.15-10382 (A)



المحتويات

الفقرات الصفحة

٣	٥-١		أولاً- مقدمة
٤	١١-٦		ثانياً- الولاية والمنهجية
٥	١٣-١٢		ثالثاً- الإطار القانوني
٦	١٩-١٤		رابعاً- السياق
٧	٧١-٢٠		خامساً- النتائج والاستنتاجات الرئيسية
٩	٦٨-٢٦		ألف- قطاع غزة وإسرائيل
٢٣	٧١-٦٩		باء- الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية
٢٥	٧٣-٧٢		سادساً- المساءلة
٢٦	٩٠-٧٤		سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات
٢٦	٨١-٧٤		ألف- الملاحظات الختامية
٢٨	٩٠-٨٢		باء- التوصيات

المرفقات

٣١		الرسائل	الأول-
٣٦		أصحاب المصلحة الذين تشاورت معهم لجنة التحقيق	الثاني-
٣٩		التقارير المقدمة إلى لجنة التحقيق	الثالث-

أولاً - مقدمة

- ١- في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، قرر مجلس حقوق الإنسان، عملاً بالقرار د إ-٢١/١، أن يرسل على وجه الاستعجال لجنة تحقيق دولية مستقلة، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤، سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها أو بعدها. وعين رئيس المجلس، عملاً بالقرار د إ-٢١/١، ثلاثة خبراء في اللجنة وهم: ويليام شاباز (رئيساً)، وماري ماكغوفن دايفس، ودودو دين.
- ٢- وبدأت اللجنة رسمياً عملها في ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤. وعقب استقالة الأستاذ شاباز في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٥، عين رئيس المجلس القاضية دايفس رئيساً. وأنشأت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أمانة لدعم اللجنة. ورغم الاستعجال الذي أعرب عنه المجلس بشأن إرسال اللجنة، لم يكتمل تشكيل الأمانة حتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.
- ٣- وطلبت اللجنة مراراً تعاون إسرائيل، بوسائل منها السماح لها بالدخول إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها الضفة الغربية، والقدس الشرقية وقطاع غزة (انظر المرفق الأول). لكن للأسف، لم تستجب إسرائيل لتلك الطلبات. ثم علمت اللجنة من خلال نشرة صحفية^(١) أن ذلك التعاون لن يتحقق. وردت حكومة مصر حينما طلب منها تيسير الدخول إلى قطاع غزة عن طريق معبر رفح، بأنه ليس ممكناً بسبب الوضع الأمني السائد. وتشكر اللجنة حكومة الأردن على تيسير زيارتها إلى عمان.
- ٤- ووجدت اللجنة تعاوناً كاملاً من دولة فلسطين، بما في ذلك التعاون من جانب بعثة المراقبة الدائمة لدولة فلسطين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف. والتقت بممثلين لوزارات فلسطينية في عمان، حيث قدموا لها مجموعة من الوثائق. كما تحدثت اللجنة إلى أفراد من السلطات في غزة، حيث قدموا لها عدة تقارير.
- ٥- ووجهت اللجنة إلى حكومة إسرائيل وحكومة دولة فلسطين قائمة من الأسئلة المتعلقة بحوادث ومسائل قانونية وسياسية محددة. وأُرسلت قائمة مماثلة إلى حركة حماس. ولم تتلق اللجنة ردوداً إلا من دولة فلسطين.

(١) البلاغ الصحفي الصادر عن وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية تحت عنوان "Israel will not cooperate with UNHRC investigative committee"، بتاريخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

ثانياً - الولاية والمنهجية

٦- فسرت اللجنة ولايتها بأنها تتطلب منها النظر في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، التي وقعت في الفترة بين ١٣ حزيران/يونيه و٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ في الأرض الفلسطينية المحتلة، لا سيما في غزة، وفي إسرائيل، وتتطلب منها التحقق مما إذا كانت تلك الانتهاكات قد ارتكبت. وفحصت اللجنة آليات المساءلة القائمة ومدى فعاليتها، والتأثير المباشر والمستمر للعمليات العسكرية على السكان المتضررين وعلى تمتعهم بحقوق الإنسان. وترى اللجنة أن اهتمام ولايتها يتركز أساساً على الضحايا وحقوقهم الإنسان الخاصة بهم. ومن ثم، فإن أنشطتها تسترشد بالرغبة في كفالة سماع أصوات جميع الضحايا وكفالة أن تعزز توصياتها حماية السكان المدنيين في الأرض الفلسطينية المحتلة وفي إسرائيل.

٧- وتشعر اللجنة بالامتنان لكثير من الضحايا والشهود الذين قدموا لها معلومات عن تجاربهم وغيرها من المعلومات ذات الصلة. وشكل عدم السماح للجنة بالدخول إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، رغم طلباتها المتكررة بهذا الشأن، عائقاً أمام إجراء مقابلات شخصية مع الضحايا والشهود، وحال دون معاينة المواقع التي وقعت فيها الانتهاكات المزعومة. ونظراً إلى القيود المفروضة على الحركة والتي تمنع الضحايا والشهود من مغادرة غزة، حصلت اللجنة على إفادات شهود العيان عن طريق إجراء مقابلات عبر سكايب وعن طريق الفيديو والهاتف. وأجرت اللجنة مقابلات سرية في الأردن مع ضحايا وشهود من الضفة الغربية (في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ وكانون الثاني/يناير ٢٠١٥) وفي جنيف مع ضحايا وشهود من إسرائيل (في كانون الثاني/يناير ٢٠١٥).

٨- وأجرت اللجنة وأمانتها ما يزيد على ٢٨٠ مقابلة مع الضحايا والشهود وتلقت ما يزيد على ٥٠٠ تقرير مكتوب وغيرها من الوثائق من مجموعة كبيرة من المصادر (انظر المرفقين الثاني والثالث). واستعرضت اللجنة المعلومات المتاحة للجمهور، بما في ذلك المتاح منها على المواقع الشبكية الرسمية لحكومة إسرائيل. واستخدمت اللجنة جميع المعلومات التي جمعتها في إجراء تقييماتها، مع التدقيق في الوقت ذاته في مصداقية المصادر وموثوقيتها. وركزت اللجنة بصفة خاصة على إفادات شهود العيان، وأقرت بجوانب القصور الناجمة عن إجراء المقابلات عن بعد، ووقوع الأحداث قبل فترة من الزمن، وإمكانية حدوث أعمال انتقامية.

٩- وطلبت بعض المصادر تناول تقاريرها في إطار من السرية خوفاً من العواقب التي قد تترتب على الإدلاء بالشهادة أمام اللجنة، بما في ذلك الخوف على سلامتها. وتقع المسؤولية الأولى عن حماية الضحايا والشهود وغيرهم من الأشخاص المتعاونين مع اللجنة على الدول التي يقيمون فيها والتي يحملون جنسيتها. وأعربت اللجنة عن تقديرها للإسهامات القيمة المقدمة لها من مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ووكالات وبرامج الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية والخبراء.

١٠- والتزمت اللجنة بالممارسات المتبعة، مستخدمة "الأساس المنطقي" كمعيار للإثبات في تقييمها لوقائع الأحداث محل التحقيق، وأجرت تحليلاً قانونياً للأنماط التي خلصت إليها. ونظراً لأن هذا المعيار لا يرتقي إلى المستوى المطلوب في المحاكمات الجنائية، فإن اللجنة لا تستخلص أي نتائج فيما يتعلق بمسؤولية أفراد معينين عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي.

١١- ونظراً لفرض قيود على دخول اللجنة إلى الأراضي المحتلة وإسرائيل، ومحدودية مصادرها وقصر الإطار الزمني المتاح لتحقيقاتها، فقد اختارت اللجنة الأحداث على أساس معايير محددة، لا سيما مدى خطورة مزاعم انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ وأهمية الحدث في إثبات أنماط معينة من الانتهاكات المزعومة؛ وإمكانية الوصول إلى الضحايا والشهود والحصول على الأدلة الداعمة؛ والموقع الجغرافي للحدث.

ثالثاً- الإطار القانوني

١٢- تكون جميع أطراف النزاع ملزمة بالأحكام والقواعد ذات الصلة في القانون الإنساني الدولي ومعاهدات حقوق الإنسان والقانون العرفي. وترى اللجنة أن القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان يسريان بالتزامن^(٢) في حالات النزاع المسلح أو الاحتلال، وتشارك هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة ومحكمة العدل الدولية موقفها الذي يحمل إسرائيل المسؤولية عن تنفيذ التزاماتها بموجب معاهدات حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة^(٣). أما دولة فلسطين، فهي مقيدة بالالتزامات الواردة في المعاهدات التي انضمت إليها. ويتعين على السلطات في غزة أن تحترم معايير حقوق الإنسان وتكفلها لأنها تمارس وظائف شبيهة بالوظائف التي تمارسها الحكومات.

١٣- ويحكم عدد من المبادئ الأساسية في القانون الإنساني الدولي سير الأعمال القتالية. وأولها هو مبدأ التمييز الذي يقضي بأن تميز أطراف النزاع بين المدنيين والأهداف المدنية من جهة، والمقاتلين^(٤) والأهداف العسكرية من جهة أخرى. وتجوز مهاجمة هاتين الفئتين الأخيرتين فقط. والمبدأ الثاني هو مبدأ التناسب الذي يحظر الهجمات التي يُتوقع أن تسبب خسائر عرضية في أرواح المدنيين، أو إلحاق إصابات بهم أو أضرار بالمنشآت المدنية، على نحو قد يكون مفرطاً بالقياس إلى الفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة المتوخاة. والمبدأ الثالث هو مبدأ الحيطة أثناء الهجوم الذي يقتضي من كافة الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة من أجل تجنب التسبب، عرضاً، في إزهاق أرواح مدنيين أو إصابتهم أو إلحاق ضرر بمنشآت مدنية، وحصر ذلك في أضيق نطاق في جميع الأحوال.

(٢) فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الفقرة ١٠٦.

(٣) المرجع نفسه. ١١١-١١٣. انظر أيضاً الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ٥.

(٤) لأغراض التمييز، يشير مصطلح "المقاتلون" إلى أفراد القوات المسلحة وأفراد الجماعات المسلحة المنظمة الذين يمارسون القتال بشكل مستمر.

رابعاً- السياق

١٤- لقد اندلعت الأعمال القتالية في عام ٢٠١٤ في سياق الاحتلال الذي طال أمده للضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، ولقطاع غزة، وتزايد عدد الهجمات الصاروخية على إسرائيل. وقد انحسرت، في الأشهر السابقة للقتال، الآفاق السياسية للتوصل إلى حل للنزاع يحقق السلام والأمن للفلسطينيين والإسرائيليين، ولإعمال حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، إن وجدت أصلاً.

١٥- وقد أدى الحصار الكامل الذي تفرضه إسرائيل على غزة منذ عام ٢٠٠٧، الذي وصفه الأمين العام باعتباره "عقوبة جماعية مستمرة ضد سكان قطاع غزة" (الوثيقة A/HRC/28/45، الفقرة ٧٠) إلى تضيق الخناق على الاقتصاد في غزة وفرض قيود قاسية على حقوق الفلسطينيين. وترتب على جولتين سابقتين من الأعمال القتالية في القطاع منذ عام ٢٠٠٨، ليس فقط وقوع خسائر في الأرواح وإصابات، بل وإضعاف البنية التحتية المنهكة أصلاً. وقد وأبدى الفلسطينيون قدرة مدهشة على الصمود خلال السنوات الأخيرة، حيث يعيشون في بيئة شوهتها الأضرار المادية والنفسية. وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لا تزال الأنشطة المتعلقة بالمستوطنات وعنف المستوطنين يشكلان عناصر أساسية لانتهاكات حقوق الإنسان التي تمارس ضد الفلسطينيين. وفي ظل عدم إحراز أي تقدم على الساحة السياسية، يصبح اشتعال الموقف أمراً بديهياً.

١٦- وفي غضون ذلك، تظل المخاطر التي تهدد أمن إسرائيل حقيقية تماماً. فقد أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة أعداداً متزايدة من الصواريخ على إسرائيل خلال شهري حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠١٤. وفاقم اكتشاف الأنفاق المؤدية إلى إسرائيل الشعور بعدم الأمن. وأفادت امرأة من الشهود بأن سكان الكيبوتز الذي تقيم فيه أصيبوا بنوبات ذعر متواترة بعد اكتشاف نفق في آذار/مارس ٢٠١٤، وانفجار مخرج نفق مزعوم في ٨ تموز/يوليه. وأحبط الجيش عدداً من محاولات التسلل الأخرى خلال شهري تموز/يوليه وأب/أغسطس.

١٧- وسبق أحداث صيف ٢٠١٤ التوصل إلى اتفاق بين منظمة التحرير الفلسطينية وحركة حماس، في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٤، بهدف القضاء على الانقسامات وسط الفلسطينيين. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، أعلن الرئيس عباس عن تشكيل حكومة تحالف وطني. ولم تكن الحكومة قد تولت بعد مسؤولياتها كاملة في غزة حين اندلعت أعمال القتال الفعلية في القطاع في تموز/يوليه ٢٠١٤، وبذلك ظلت حماس تمارس وظائف شبيهة بوظائف الحكومات، على غرار ما يحدث منذ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

١٨- وفي ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، اختُطف ثلاثة مراقبين إسرائيليين وقتلوا بأسلوب وحشي في الضفة الغربية. ورداً على ذلك، شنت إسرائيل عملية تفتيش واعتقال موسعة، استمرت حتى تم العثور على جثثهم في ٣٠ حزيران/يونيه. وفي ٢ تموز/يوليه، قتل بشكل بشع مراقب فلسطيني من

القدس الشرقية يبلغ من العمر ١٦ عاماً، حيث أحرق حياً، واكتشفت جثته في القدس الشرقية، فيما يشبه الانتقام لمقتل المراهقين الإسرائيليين. وارتفعت حدة التوترات في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وتفاقت بسبب حدة الخطاب المتطرف المعادي للفلسطينيين. وتلى ذلك وقوع احتجاجات واسعة النطاق وصدامات عنيفة بين الفلسطينيين وقوات الدفاع الإسرائيلية.

١٩- وفي ٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، بدأت قوات الدفاع الإسرائيلية عملية "الجرف الصامد" في قطاع غزة، وكان هدفها المعلن هو وقف الهجمات الصاروخية التي تطلقها حماس، وتدمير قدراتها على تنظيم عمليات ضد إسرائيل. وبعد مرحلة أولية تركزت على الضربات الجوية، أطلقت إسرائيل، في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٤، عملية برية أعلنت أنها تهدف إلى استنزاف البنية العسكرية "للمنظمات الإرهابية"، و"إبطال مفعول" شبكتها من الأنفاق العابرة للحدود التي تشن من خلالها الاعتداءات^(٥). وبدأت مرحلة ثالثة في ٥ آب/أغسطس، واتسمت بتعاقب عمليات وقف إطلاق النار واستئناف الضربات الجوية. وانتهت العملية في ٢٦ آب/أغسطس، حين التزمت إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة معا باتفاق غير مشروط لوقف إطلاق النار.

خامساً- النتائج والاستنتاجات الرئيسية

٢٠- لقد هزت أحداث صيف عام ٢٠١٤ الفلسطينيين والإسرائيليين بعمق. وفي غزة بوجه خاص، بلغ نطاق التدمير حداً غير مسبوق. ولمعدل الوفيات وحده مدلول كبير: فقد بلغ عدد قتلى الفلسطينيين ٢ ٢٥١ قتيلاً، منهم ١ ٤٦٢ مدنياً، من بينهم ٢٩٩ امرأة و ٥٥١ طفلاً^(٦)؛ وعدد المصابين ٢٣١ ١١ فرداً، منهم ٣ ٥٤٠ امرأة، و ٤٣٦ ٣ طفلاً (الوثيقة A/HRC/28/80/Add.1، الفقرة ٢٤)، ولحقت بنسبة ١٠ في المائة منهم إعاقة دائمة بسبب الإصابة. وبينما تتفاوت أعداد القتلى والمصابين حسب إحصاءات الأمم المتحدة وإسرائيل ودولة فلسطين والمنظمات غير الحكومية، بغض النظر عن دقة تحديد نسبة المدنيين إلى المقاتلين، فإن ارتفاع معدل الخسائر في الأرواح والإصابات في غزة يدمي القلب.

٢١- ومن النتائج المأساوية التي ترتبت أيضاً على الأعمال القتالية وفاة ستة مدنيين و ٦٧ جندياً، وإصابة نحو ٦٠٠ ١ آخرين، في إسرائيل. وتفيد مصادر إسرائيلية رسمية بأن الصواريخ وقذائف الهاون أصابت مبان مدنية وبنيات تحتية، من بينها مدارس ومنازل، مما أدى إلى خسائر

(٥) الوثيقة الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية تحت عنوان: "2014 Gaza Conflict, Israel's Objectives and Phases of the 2014 Gaza Conflict"، ص ٣ (والملاحقة على العنوان التالي: <http://mfa.gov.il/MFA/ForeignPolicy/IsraelGaza2014/Pages/2014-Gaza-Conflict-Factual-and-Legal-Aspects.aspx>).

(٦) بيانات قامت بتجميعها في ٣١ أيار/مايو ٢٠١٥ مجموعة الحماية التابعة لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. للاطلاع على منهجيتها، انظر الوثيقة A/HRC/28/80/Add.1، الفقرة ٢٤، الحاشية ٤٣.

مباشرة في الممتلكات المدنية قدرت بنحو ٢٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة^(٧). وتسببت الأعمال القتالية في إشاعة الأسى والاضطراب في حياة المدنيين الإسرائيليين، لا سيما من يعيشون في المناطق الجنوبية. وبالإضافة إلى التهديد المستمر بسبب الهجمات الصاروخية والقصف بمدافع الهاون، أعرب الإسرائيليون الذين أجرت معهم اللجنة مقابلات عن بالغ قلقهم من التعرض لتهديد جديد بشن هجمات من خلال الأنفاق المؤدية إلى إسرائيل. وقالت امرأة إسرائيلية "إن الأنفاق تثير الخوف أكثر من الصواريخ لأن فرص التحذير منها معدومة". وقد فاقم شعور كثير من الإسرائيليين بالذعر قصر الوقت المتاح، وفي الغالب عدم كفايته، لاتخاذ إجراءات طوارئ فعالة.

٢٢- وفي غزة، ناضل الفلسطينيون من أجل إيجاد سبل لإنقاذ حياتهم وحياة أسرهم، حيث واجهوا ضربات مكثفة دون وسيلة لمعرفة المواقع التي ستعرض للضرب والمواقع التي تعتبر آمنة. فصار الناس يتنقلون من مكان لآخر، ليواجهوا هجمات في الحي الجديد، فيضطرون من ثم لمغادرته إلى مكان آخر. فقطاع غزة محاصر، وتنعبد إمكانية الخروج منه في بعض الأحيان، مما يجعل نسبة ٤٤ في المائة من مساحته مناطق محظورة أو عرضةً لتحذيرات الإخلاء^(٨). وقد أدت هذه الظروف المريعة إلى شعور السكان بالوقوع في مصيدة وأنه "لا يوجد مكان آمن" يمكن الذهاب إليه.

٢٣- وبالإضافة إلى الخسائر في أرواح المدنيين، حدث تدمير هائل للبنية التحتية في غزة: فقد دمرت ١٨ ٠٠٠ وحدة سكنية كلياً أو جزئياً^(٩)؛ وتعطل جزء كبير من شبكة الكهرباء والهياكل الأساسية للمياه والصرف الصحي، ودمر ٧٣ مرفقاً طبياً والعديد من سيارات الإسعاف^(١٠). وتشرد كثير من الفلسطينيين عدة مرات من منازلهم أو من ملاجئ مؤقتة، وفي ذروة الأعمال القتالية، بلغ عدد المشردين داخلياً ٥٠٠ شخص، أو ٢٨ في المائة من السكان. وقد كان لهذا التدمير أثر بالغ على حقوق الإنسان الخاصة بالفلسطينيين في غزة، وسيظل الشعور به قائماً لأجيال مقبلة. وقد شهدت الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، فترة تصاعدت فيها حدة التوترات واستشرت انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك انتهاك الحق الأساسي في الحياة، لكن طغت عليها الأحداث المأساوية في غزة.

(٧) انظر الوثيقة الصادرة عن وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية تحت عنوان: "Hamass' Violations of the Law"، ص ٤ (الحاشية ٥).

(٨) تقرير صادر عن مكتب الشؤون الإنسانية، بتاريخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠١٤، تحت عنوان Occupied Palestinian Territory: Gaza Emergency Situation Report، ص ١.

(٩) عملية التقييم السريع الأولى لغزة المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، والصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، ص ٤.

(١٠) تقرير عن تقييم قطاع الصحة في قطاع غزة، صادر عن مجموعة الصحة في أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، ومتاح على الموقع التالي: http://reliefweb.int/sites/reliefweb.int/files/resources/Joint_Health_Sector_Assessment_Report_Gaza_Sep2014.pdf.

٢٤- ولا يمكن تقييم آثار الأعمال القتالية في غزة بشكل منفصل عن الحصار الذي تفرضه إسرائيل. فقد أدى الحصار والعمليات العسكرية إلى أزمة حماية وإلى انتهاكات مزمنة ومستشيرة ومنهجية لحقوق الإنسان، وفي مقدمتها وقبل كل شيء انتهاك الحق في الحياة والحق في الأمن، بل وأيضاً الحق في الصحة والسكن والتعليم والعديد من الحقوق الأخرى. ويحمل القانون الدولي لحقوق الإنسان إسرائيل التزامات فيما يتعلق بتلك الحقوق، ويجب عليها أن تتخذ تدابير ملموسة لإعمالها. وفي هذا السياق، تدرك اللجنة تماماً حاجة إسرائيل إلى معالجة شواغلها الأمنية، لكنها ترى أن آلية إعادة إعمار غزة، التي أقيمت بمساعدة الأمم المتحدة لتسريع الجهود الرامية إلى إعادة بناء المنازل والبنيات التحتية المدمرة، لا يمكن أن تكون بديلاً عن رفع الحصار على نحو تام وفوري.

٢٥- وقد أثرت الأحداث بشكل مريع على الأطفال الفلسطينيين والإسرائيليين. إذ يعاني الأطفال في كلا الجانبين من التبول اللاإرادي، ونوبات ارتعاش ليلية، والحاجة إلى التشبث بوالديهم، والكوابيس، وارتفاع حدة الروح العدوانية^(١١). وبالإضافة إلى ذلك، وفقاً لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، تبيّن أكثر من ١ ٥٠٠ طفل في غزة^(١٢). وشوهد أنس بدر قديم البالغ من العمر ٧ سنوات ممسكاً بأمعائه التي خرجت من بطنه وهو يتوسل إلى الفارين من خزاعة مساعدته، ويقول: "لا أريد أن أموت. لا تتركوني". وقد توفي بعد فترة وجيزة حين تأخرت خدمة الإجلاء الطبي.

ألف- قطاع غزة وإسرائيل

٢٦- تلخص اللجنة في الجزء أدناه النتائج والاستنتاجات الرئيسية التي توصلت إليها، وتؤكد على السمات الرئيسية للأعمال القتالية لعام ٢٠١٤. وتركز اللجنة على المجالات التي تعكس أنماطاً جديدة أبرزها هجمات إسرائيل على المباني السكنية، التي تسببت في مقتل عائلات بأكملها، وعملياتها البرية التي سوت الأحياء السكنية بالأرض؛ والانتهاكات التي ارتكبتها الجماعات الفلسطينية المسلحة والسلطات في غزة، بما في ذلك اعتمادها على الأنفاق لشن الهجمات. وهناك أحداث أخرى أقل جذبا للانتباه - وهي تحديد هجمات إسرائيل على ملاجئ الأمم المتحدة والمرافق الطبية وسيارات الإسعاف وغيرها من الهياكل الأساسية المهمة - نظراً لأنها أنماط تشكل واقعاً متكرراً في سياق هذا النزاع والنزاعات السابقة.

(١١) الفريق العامل المعني بحماية الطفل، تقرير التقييم السريع عن حماية الطفل، الصادر في تشرين الثاني/أكتوبر ٢٠١٤.

(١٢) تقرير منظمة الأمم المتحدة للطفولة عن الوضع الإنساني في دولة فلسطين، الصادر في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ص. ١.

الهجمات الصاروخية والقصف بمدافع الهاون والهجمات من خلال الأنفاق على مواقع في إسرائيل

(أ) الهجمات الصاروخية والقصف بمدافع الهاون

٢٧- خلال الفترة من ٧ تموز/يوليه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤، أطلقت الجماعات الفلسطينية المسلحة ٨٨١ صاروخاً و ١٧٥٣ قذيفة هاون على إسرائيل، مما أدى إلى مقتل ستة مدنيين وإصابة نحو ٦٠٠ شخص، منهم ٢٧٠ طفلاً. وفي هذا الصدد، وصفت أم إسرائيلية المشهد الذي عاشته بقولها: "لدينا ٤٥ ثانية للفرار. ولا تملك سوى أن تنتظر لترى ما إذا كان سيسقط عليك".

٢٨- ونظراً لعدم تعاون إسرائيل ورفضها دخول اللجنة إلى أراضيها، واجهت اللجنة مصاعب في تحديد الضحايا الذين أصيبوا بجراح في الهجمات الصاروخية، ولم تتمكن من بحث الحالات الفردية بالتفصيل. لكنها تمكنت من التحدث إلى شهود وضحايا عدد من الهجمات بمدافع الهاون، وهي التي تسببت في معظم الوفيات وسط المدنيين الإسرائيليين.

٢٩- وفي ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤، قتل دانيال تريغمان، البالغ من العمر ٤ سنوات، في منزله في كيبوتز ناحال عوز، الذي يقع على بعد كيلومترين من غزة تقريباً. وبينما كان الطفل يلعب، أطلقت صفارة الإنذار وأعقبها انفجار بعد ثلاث ثوان، حين أصابت قذيفة هاون سيارة الأسرة، وأصيب دانيال بشظاياها. ونظراً لضيق الوقت، لم يتمكن دانيال من الوصول إلى الغرفة المحمية مع باقي أفراد أسرته. وفي حادثة أخرى، في ٢٦ آب/أغسطس، قتل زيف اتزيون وشاهار ميلام بقذيفة هاون. وأصيب غاد يركون في ساقه اللتين استؤصلتا فيما بعد. وأبلغ غاد اللجنة بأن الهجوم وقع حين كان ثلاثتهم يصلحون خطوطاً كهربائية دمرتها القذائف الفلسطينية في كيبوتز نيريم. وأعلنت كتائب القسام أن هجماتها استهدفت في ذلك اليوم كيبوتز نيريم ومجتمعات محلية أخرى بقذائف هاون عيار ١٠٧ ملميمترات^(١٣).

٣٠- وأصدرت الجماعات الفلسطينية المسلحة بيانات أشارت فيها إلى أنها تنوي مهاجمة المدنيين الإسرائيليين والمراكز السكنية في إسرائيل. ووردت بلاغات تفيد بأن بعض الجماعات الفلسطينية المسلحة في غزة حاولت في بعض الحالات تحذير المدنيين في إسرائيل من وقوع هجمات وشيكة. وعلى سبيل المثال، وجهت كتائب القسام، في ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤،

(١٣) https://twitter.com/qassam_arabic1/status/504191347684048898 (بالعربية). وانظر أيضاً المقال المعنون: "Kibbutz member killed by mortar shell laid to rest"، الوارد في صحيفة "Times of Israel"، بتاريخ ٢٨ آب/أغسطس ٢٠١٤، والمقال المعنون "After Operation Protective Edge, day 1"، الوارد في صحيفة Haaretz، بتاريخ ٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٤.

تحذيرات إلى المجتمعات المحلية القريبة من غزة بتفادي العودة إلى منازلها أو بالبقاء داخل الملاجئ^(١٤).

٣١- ورغم أن بعض الجماعات الفلسطينية المسلحة بذلت جهوداً لتوجيه المقذوفات، لا سيما قذائف الهاون، إلى الأهداف العسكرية مباشرة، فقد استهدفت في حالات أخرى قرى قريبة من غزة. وكانت معظم القذائف التي أطلقتها الجماعات الفلسطينية المسلحة صواريخ غير مزودة بنظم توجيه، لذا لم تتمكن من توجيهها إلى أهداف عسكرية محددة. وأطلقت معظم الصواريخ باتجاه مدن كبيرة، بما فيها القدس وتل أبيب وعسقلان، وسقط أحد الصواريخ بالقرب من مطار بن غوريون.

(ب) الأنفاق

٣٢- عثرت قوات الدفاع الإسرائيلية على ٣٢ نفقاً، منها ١٤ تجاوزت الخط الأخضر إلى داخل إسرائيل^(١٥). وتسبب اكتشاف الأنفاق وأن الجماعات الفلسطينية المسلحة تستخدمها في الأعمال القتالية في إثارة قلق بالغ في أوساط الإسرائيليين، خوفاً من أن تستخدم للاعتداء على المدنيين. وقال أحد الشهود: "عندما تكون الأمور هادئة نكون أكثر خوفاً، لأننا لا نعلم ما يمكن أن يأتي من الميدان. ومنذ نيسان/أبريل، وكلنا خائفون ونشعر بعدم الارتياح بشأن الأنفاق".

٣٣- ويشكل استخدام الصواريخ التي تملكها الجماعات الفلسطينية المسلحة، والذي يتسم بطابع عشوائي، وتوجيه أي هجمات بمدافع الهاون ضد المدنيين، انتهاكات للقانون الإنساني الدولي، لا سيما المبدأ الأساسي المتعلق بالتمييز، على نحو قد يرقى إلى مستوى جريمة حرب. وتنعكس نية بعض الجماعات الفلسطينية المسلحة في توجيه هجمات ضد المدنيين في البيانات التي تشير إلى أن الأهداف التي يعتزمون مهاجمتها هي المدنيين أو المراكز السكانية الكبرى في إسرائيل. ورغم أن بعض الجهات الفلسطينية المسلحة أشارت إلى محدودية فعالية ترساناتها العسكرية لتبرير إخفاقها في مهاجمة الأهداف العسكرية على وجه التحديد، فإنه لا توجد علاقة بين القدرة العسكرية لأي طرف في النزاع وبين التزامه باحترام حظر توجيه الهجمات العشوائية.

٣٤- ويدل عدم وجود أي مزايا عسكرية ممكنة لإطلاق الصواريخ التي لا يمكن توجيهها إلى أهداف عسكرية، بالإضافة إلى بيانات الجماعات الفلسطينية المسلحة، بوضوح على أن الغرض الرئيسي لشن الهجمات الصاروخية هو نشر الرعب وسط السكان المدنيين، في انتهاك للقانون الإنساني الدولي.

(١٤) بيان صحفي صادر عن أبو عبيدة، المتحدث الرسمي باسم كتائب القسام، بتاريخ ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٤.

(١٥) البيان الصادر بتاريخ ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ عن قوات الدفاع الإسرائيلية تحت عنوان: "Operation Protective Edge by the Numbers".

(ج) الضربات الجوية على المباني السكنية في غزة

٣٥- نفذت قوات الدفاع الإسرائيلية، أثناء العملية التي استمرت لواحد وخمسين يوماً، أكثر من ٦٠٠٠ ضربة جوية في غزة^(١٦)، وأصابت ضربات كثيرة منها مباني سكنية. واتضح لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية أن ما لا يقل عن ١٤٢ أسرة فلسطينية تعرضت لمقتل ثلاثة أو أكثر من أفرادها في آن واحد، وبلغ مجموع عدد الوفيات إلى ٧٤٢ فرداً^(١٧). وذكر توفيق أبو جمعة في إفادة في هذا الصدد، وهو أب لثمانية أطفال من غزة: "كنت جالساً مع أسرتي إلى المائدة استعداداً لتناول الإفطار، وفجأة سقطنا على الأرض. وفي المساء استيقظت في المستشفى وعلمت أن زوجتي وأطفالي لقوا حتفهم".

٣٦- وحققت اللجنة في ١٥ حالة من حالات الهجمات الجوية على المباني السكنية في غزة، بلغ مجموع عدد القتلى فيها ٢١٦ قتيلاً، من بينهم ١١٥ طفلاً و ٥٠ امرأة. واستناداً إلى جميع المعلومات المتاحة، بما في ذلك الأبحاث التي أجرتها منظمات غير حكومية^(١٨)، حددت اللجنة أنماط الضربات الجوية التي وجهتها القوات الإسرائيلية إلى مبان سكنية، وأجرت تحليلاً للقانون الذي يمكن تطبيقه فيما يتعلق بالحوادث الفردية.

٣٧- واتضح للجنة أن استخدام الأسلحة دقيقة التوجيه في جميع الحالات يعني أنها وجهت ضد أهداف محددة وأنها أدت إلى التدمير الكامل أو الجزئي لمبان بأكملها. عزز ذلك الاستنتاج تحليل الصور المأخوذة بواسطة السواتل^(١٩). وقد وقع كثير من الأحداث في المساء أو الفجر، لدى تجمع الأسر للإفطار أو السحور، وجبتا شهر رمضان، أو في الليل، أثناء نوم السكان. وقد أدى توقيت توجيه الضربات إلى تزايد احتمال أن يكون كثير من الأشخاص أو أسر بأكملها في المنازل. وأدى توجيه الهجمات إلى المباني إلى تعرض النساء بصفة خاصة للوفاة أو الإصابة^(٢٠).

(١٦) وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية IDF Conduct of Operations during the 2014 Gaza Conflict (ومتاح أيضاً على العنوان التالي: <http://mfa.gov.il/ProtectiveEdge/Documents/IDFConduct.pdf>)، ص ٣٨.

(١٧) المقال الصادر عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في آذار/مارس ٢٠١٥ تحت عنوان: Fragmented Lives: Humanitarian Overview 2014، ص ٤.

(١٨) انظر أيضاً الوثيقة الصادرة في كانون الأول/يناير ٢٠١٥ عن منظمة بتسليم تحت عنوان "Black Flag: The legal and moral implications of the policy of attacking residential buildings in the Gaza Strip"، والوثيقة الصادرة بتاريخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، عن منظمة العفو الدولية، تحت عنوان "Families Under the Rubble – Israeli Attacks on Inhabited Homes"، ص ٤٢.

(١٩) التحليل الصادر في عام ٢٠١٤ عن مكتب معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث، تحت عنوان: "Impact of the 2014 Conflict in the Gaza Strip – UNOSAT Satellite Derived Geospatial Analysis".

(٢٠) لقد كانت نسبة النساء من القتلى أعلى بكثير في عام ٢٠١٤ (٢٠,٢ في المائة من المدنيين) عما كانت عليه أثناء النزاع في عام ٢٠٠٩ (١٤ في المائة)؛ انظر أيضاً البيان الصحفي الصادر عن منظمة بتسليم، في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، تحت عنوان: "B'Tselem publishes complete fatality figures from operation cast lead".

٣٨- وفي ست من الحالات التي جرى فحصها ومعظم الحالات التي أبلغت عنها منظمات غير حكومية، تشح أو تنعدم المعلومات التي تفسر الأسباب التي تجعل المباني السكنية، التي تتمتع بالحصانة ضد الهجمات بحكم أنها منشآت مدنية، أهدافاً عسكرية مشروعة. وفيما يتعلق بجميع الهجمات التي تشن على مبان سكنية وتؤدي إلى دمار شديد ووفيات أو إصابات بين المدنيين، يقع على إسرائيل عبء توضيح العناصر الفعلية وراء اعتبار المنازل أو الأشخاص الموجودين بداخلها أهدافاً عسكرية. ويتعين على إسرائيل أن تقدم معلومات محددة بشأن إسهام منزل معين أو سكان معينين بشكل فعلي في عمل عسكري، والمزايا الواضحة التي ستجنيها من شن الهجوم. وإذا استهدفت ضربة جوية مباشرة وبشكل متعمد منزلاً معيناً دون وجود هدف عسكري، فإن ذلك يعد انتهاكاً لمبدأ التمييز^(٢١). ويمكن أيضاً أن يشكل أي هجوم مباشر على أهداف مدنية أو أشخاص مدنيين جريمة حرب وفقاً للقانون الإنساني الدولي^(٢٢).

٣٩- ورغم أن اللجنة وجدت ما يشير إلى إمكانية وجود أهداف عسكرية في الحالات التسع التي لا تزال قيد البحث، فهي ليست في وضع يسمح لها بتحديد ما إذا كانت تلك الأهداف هي الدافع الفعلي وراء الهجمات قيد البحث. ويبدو أن الأهداف المحتملة كانت في معظمها أفراداً موجودين أو يحتمل وجودهم في تلك المباني في وقت ضربها، باعتبار أن لهم صلات مزعومة بالشرطة، أو بحماس، أو بجماعات مسلحة. وينص القانون الدولي في ذلك الصدد، على أنه لا يمكن استهداف الأشخاص إلا إذا شاركوا بصورة مباشرة في أعمال قتالية، أو كانوا أعضاء في جماعات مسلحة منظمة ولهم دور قتالي مستمر.

٤٠- وفيما يتعلق بالتناسب في ظل تلك الظروف، ما كانت لتغيب عن فطنة أي قائد عاقل حقيقة أن تلك الهجمات قد تؤدي إلى حدوث خسائر كبيرة بين المدنيين وإلى تدمير كامل أو جزئي للمباني. بيد أن الظروف تختلف من حالة لأخرى، وتدخل فيها الطبيعة السكنية للمباني المستهدفة؛ وموقعها في المناطق المكتظة بالسكان؛ وتوقيت شن الهجمات، ووتيرة استخدام القنابل الكبيرة التي يبدو أن القصد من استخدامها هو إلحاق خسائر فادحة. وبينما لم تتوفر معلومات تفيد بأن المزايا العسكرية المتوخاة وقت شن الهجوم تبرر اعتبار أن الخسائر المتوقعة بين المدنيين والأضرار المتوقعة أن تلحق بالمباني المستهدفة والمحيط بها ليست مفرطة، توجد مؤشرات قوية إلى أن تلك الهجمات قد تكون غير متناسبة، وترقى من ثم إلى مستوى جريمة الحرب^(٢٣).

٤١- وفيما يتعلق بالاحتياطات، ذكرت قوات الدفاع الإسرائيلية مراراً أن التدابير التي اتخذتها كانت أشد صرامة مما يتطلبه القانون الإنساني الدولي^(٢٤). لكن الأسلحة المستخدمة في كثير من

(٢١) بروتوكول إضافي ملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ يتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية (البروتوكول الأول)، المادتان (٥١) و(٥٢-١).

(٢٢) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة ٨.

(٢٣) المرجع نفسه.

(٢٤) IDF MAG Corps, "Aerial Strikes against Terrorists: Some Legal Aspects".

الحالات، بالإضافة إلى توقيت الهجمات، ووجود الأهداف في مناطق ذات كثافة سكانية عالية، تشير إلى إمكانية ألا تكون قوات الدفاع الإسرائيلية قد بذلت كل ما في وسعها لتفادي وقوع خسائر بين المدنيين أو الحد منها.

٤٢- وتشكل التحذيرات إحدى وسائل الاحتياط. ويتطلب القانون الإنساني الدولي أن "يوجه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك"^(٢٥). وتشير واقعة أن كثيراً من المباني السكنية قد دمر دون وقوع وفيات، إلى أن الحالات التي وجهت فيها تحذيرات محددة عن طريق الهاتف أو الرسائل النصية شكلت فيها تلك التحذيرات وسيلة فعالة للحد إلى أقصى درجة من الخسائر بين المدنيين. وفي حالات أخرى، استخدمت قوات الدفاع الإسرائيلية ما يسمى بتحذيرات "طرق الأسطح"، والتي تتمثل في توجيه ضربات باستخدام صواريخ صغيرة قبل توجيه الضربة الحقيقية. واتضح في عدد من الحالات التي جرى بحثها، عدم إدراك الأشخاص المعنيين أن منازلهم كانت هدفاً للتحذير بواسطة "طرق الأسطح"، أو لم يكن الوقت المخصص للإخلاء والمتاح فيما بين التحذير والضربة الفعلية كافياً. وفي إحدى الحالات التي بحثتها اللجنة، لم تعط أسرة مكونة من ٢٢ فرداً، منهم تسعة أطفال، سوى دقائق قليلة لإخلاء منزلها عقب "تحذير طرق الأسطح" في الساعات الأولى من الصباح، أي في الوقت الذي كانوا فيه نائمين؛ وتوفي ١٩ شخصاً من الأشخاص الموجودين في المنزل، البالغ عددهم ٢٢ شخصاً. وخلصت اللجنة إلى أنه لا يمكن اعتبار تحذير "طرق الأسطح" تحذيراً فعالاً نظراً للبلبل التي يسببها في الغالب لسكان المبنى وقصر الوقت المسموح به لإجلاء السكان قبل الضربة الفعلية.

٤٣- ولا بد أن الفعالية المحدودة للتدابير التحوطية السابق ذكرها قد تجلت بوضوح تام في الأيام الأولى للعملية، بسبب أن مباني كثيرة قد دمرت مع سكانها. ويشير تقاعس إسرائيل الواضح عن اتخاذ خطوات لإعادة النظر في تلك التدابير في ضوء تصاعد وفيات المدنيين إلى أن إسرائيل لم تتمثل بالالتزامها باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة قبل شن الهجمات.

٤٤- كما أن ارتفاع عدد الهجمات التي استهدفت مباني سكنية، ومواصلة تلك الهجمات طوال العملية، حتى بعد أن أصبحت آثارها الرهيبة على المدنيين والأهداف المدنية واضحة، يشير القلق من احتمال أن تكون تلك الضربات أساليب عسكرية تجسد سياسة أوسع نطاقاً، وموافقاً عليها ضمناً على الأقل من قبل صناع القرار، على أعلى مستويات الحكومة الإسرائيلية^(٢٦).

(٢٥) البروتوكول الأول، المادة ٥٧، الفقرة ٣.

(٢٦) انظر حكم المحكمة الجنائية ليوغوسلافيا السابقة بشأن كوبريشكيتش وآخرين، المؤرخ ١٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠، والوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية تحت عنوان: "Families Under the Rubble" (انظر الحاشية ١٩) ص ٦ وص ٤٢، والوثيقة الصادرة عن الاتحاد الدولي لرابطة حقوق الإنسان في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، تحت عنوان: "Trapped and Punished: The Gaza Civilian Population under Operation Protective Edge"، ص ٢٩-٣٠.

٤٥- ونظرت اللجنة أيضاً في الضربات الجوية الموجهة ضد مباني سكنية واضحة للعيان دون أن تتسبب في وفيات نتيجة إخلالها، والتي تضمنت هجمات على منازل شخصيات سياسة كبيرة وأعضاء رفيعي المستوى في جماعات مسلحة أثناء غيابهم، وهجمات على ثلاثة مباني عالية في الأيام الأخيرة من النزاع. ونظرا لعدم توافر معلومات دقيقة عن الاستخدامات العسكرية المحتملة لتلك المباني، لا تستطيع اللجنة إجراء تقييم نهائي مدى احترام إسرائيل لمبدأ التمييز، وتثير تلك الهجمات القلق من أن يكون تفسير إسرائيل لما يشكل "هدفاً عسكرياً" أوسع نطاقاً من التعريف الذي ينص عليه القانون الإنساني الدولي^(٢٧).

٣- العمليات البرية

٤٦- فيما يتعلق بالعمليات التي نفذتها إسرائيل، حققت اللجنة في الهجمات التي وقعت في ثلاثة أحياء هي: الشجاعية (في ١٩ و ٢٠ و ٣٠ تموز/يوليه)؛ وخزاعة (خلال الفترة من ٢٠ تموز/يوليه إلى ١ آب/أغسطس)، ورفح (من ١ إلى ٣ آب/أغسطس)، حيث سويت مساحات كبيرة منها بالأرض. وبعد تقييم جميع المعلومات المتاحة، حددت اللجنة خمسة أنماط رئيسية فيما يتعلق بالعمليات البرية.

(أ) استخدام المدفعية وأسلحة متفجرة أخرى في مناطق ذات كثافة سكانية عالية

٤٧- استحضر طلال الحلو، وهو رجل من حي الشجاعية، قائلاً: "أنا لست مقاتلاً، أنا مدني ويهمني رفاه أسرتي. لقد كانت الهجمات في كل مكان وطالت جميع الأشياء، والشوارع والمباني؛ ولم يكن هناك أي ملاذ آمن في الشجاعية. وقد ذهبنا لدى استمرار سقوط الصواريخ. وشاهدنا جثث الناس في الشوارع. ومررنا على [...] جثث شباب ومسنين ونساء وأطفال".

٤٨- واستخدمت قوات الدفاع الإسرائيلية الأسلحة المتفجرة بشكل مكثف في مناطق ذات كثافة سكانية عالية من قطاع غزة أثناء العمليات البرية. وشملت تلك الأسلحة المدفعية وقذائف الدبابات ومدافع الهاون وذخائر جوية شديدة الانفجار. وذكرت القوات أن الذخائر التي زودت بها خلال العملية بلغت ٥٠٠ طن^(٢٨)، وأطلقت ١٤٥٠٠ قذيفة من الدبابات ونحو ٣٥٠٠٠ قذيفة مدفعية^(٢٩). وأفادت إحدى المنظمات غير الحكومية بأن قذائف المدفعية شديدة الانفجار المستخدمة في عام ٢٠١٤ زادت بمقدار ٥٣٣ في المائة مقارنة بالأعمال القتالية

(٢٧) انظر البروتوكول الأول، المادة ٥٢، الفقرة ٢.

(٢٨) الوثيقة الصادرة بتاريخ ١٣ آب/أغسطس ٢٠١٤ عن قوات الدفاع الإسرائيلية، مديرية عمر شاليط للتكنولوجيا واللوجيستيات، تحت عنوان: "Faster and more efficient: this is how munition is supplied to the fighting forces"، والمتاحة باللغة العبرية على العنوان التالي: www.idf.il/1133-21100-HE/IDFGDover.aspx.

(٢٩) المقال الوارد في مجلة Bayabasha, Ground Forces Magazine، تحت عنوان "16 Facts about Operation Cast Lead"، العدد رقم ٢٩ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، والمتاح باللغة العبرية على العنوان التالي: <http://mazi.idf.il/6216-he/IGF.aspx>، ص ٤٧.

التي وقعت في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩^(٣٠). ويغطي تأثير كثير من الأسلحة المتفجرة مساحات واسعة، ولا سيما المدفعية ومدافع الهاون، بمعنى أن أي شخص أو أي شيء داخل ذلك النطاق المعين يكون عرضة للقتل أو الإصابة أو التدمير، بسبب مدى فعالية الانفجار وطبيعته العشوائية. ورغم أن استخدام تلك الأسلحة لا يعتبر في حد ذاته مخالفاً للقانون، فإنه يشكل خطراً كبيراً على السكان المدنيين في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية^(٣١).

٤٩- وتشير مصادر رسمية إسرائيلية إلى أن المدفعية استخدمت في المناطق الحضرية بشكل استثنائي فقط، حين عُلم أن تلك المناطق قد أُخليت من السكان بشكل كبير^(٣٢). لكن الأحداث التي فحصتها اللجنة تبين أن المدفعية والأسلحة الثقيلة الأخرى قد استخدمت على نطاق واسع في الأحياء السكنية، مما أدى إلى وقوع أعداد كبيرة من الإصابات وحوادث تدمير واسع النطاق^(٣٣). ومثال ذلك ما جرى في الشجاعة، حيث يثير إطلاق عدد ضخم من القذائف عيار ١٥٥ ملمتر وما يقال عن إلقاء ١٢٠ قنبلة جوية زنة طن خلال فترة زمنية قصيرة في منطقة ذات كثافة سكانية عالية^(٣٤)، واستخدام زحاح متعاقبة من القصف المدفعي الكثيف، تساؤلات بشأن احترام إسرائيل لقواعد التناسب والتمييز والحماية.

٥٠- والأرجح هو أن استخدام قوات الدفاع الإسرائيلية أسلحة متفجرة ذات آثار واسعة النطاق، وربما ذات أثر عشوائي، في الأحياء المأهولة بالسكان في غزة، يشكل انتهاكاً لحظر الهجمات العشوائية^(٣٥). ويمكن وصف هذا الاستخدام، حسب الظروف، بأنه اعتداءً مباشراً على المدنيين^(٣٦)، وقد يرقى بالتالي إلى مستوى جريمة حرب^(٣٧).

٥١- كما أن عدم تعديل قوات الدفاع الإسرائيلية للطريقة التي استخدمتها في إدارة العمليات بعد المشاهد الأولية للقصف الذي أدى إلى سقوط عدد كبير من الوفيات بين المدنيين يشير إلى

(٣٠) الوثيقة الصادرة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، عن منظمة مكافحة العنف المسلح، تحت عنوان: "Under fire: Israel's artillery policies scrutinised"، ص ١٤.

(٣١) انظر أيضاً سياسة مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، "Protecting civilians from the use of explosive weapons in populated areas".

(٣٢) وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية، IDF Conduct of Operations (انظر الحاشية ١٧)، ص ٤٩.

(٣٣) الوثيقة الصادرة عن منظمة مكافحة العنف، تحت عنوان: "Under fire" (انظر الحاشية ٣٠)، ص ١٢.

(٣٤) المقال الصادر بتاريخ ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، عن شركة NRG، بقلم يوهاي أوفر، وبمعنا: "Shuja'iyais under control, we have damaged an entire Hamas network"، والمتاح بالعبرية على العنوان التالي: www.nrg.co.il/online/1/ART2/599/869.html.

(٣٥) البروتوكول الأول، المادة ٥١، الفقرة ٤.

(٣٦) المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، المدعية العامة ضد غاليتش، القضية رقم IT-98-29-T، الحكم الصادر في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الفقرة ٥٧.

(٣٧) نظام روما الأساسي، المادة ٨.

احتمال عدم اتساق سياساتها التي تحكم استخدام المدفعية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية مع القانون الإنساني الدولي.

٥٢- وقد فحصت اللجنة عدة حالات إضافية استخدمت فيها المدفعية، وتشمل هجمات على ملاجئ ومستشفيات وعلى الهياكل الأساسية الحيوية. والأرجح أن استخدام الأسلحة ذات ذات نطاق التأثير الواسع ضد أهداف قريبة من المواقع التي تتمتع بحماية خاصة (مثل المرافق الطبية والملاجئ) يشكل انتهاكاً لحظر الهجمات العشوائية. ويمكن، حسب الظروف، وصف الهجمات العشوائية بأنها اعتداء مباشر على المدنيين^(٣٨)، وترقى من ثم يمكن إلى مستوى جريمة حرب^(٣٩).

(ب) التدمير

٥٣- تشير البيانات التي جمعتها اللجنة، بما في ذلك إفادات الشهود وتقارير الأمم المتحدة وأشرطة الفيديو والصور الفوتوغرافية وملاحظات برنامج التطبيقات الساتلية العملية التابعة لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث (اليونيتار)^(٤٠) والإفادات المستقاة من حكايات جنود قوات الدفاع الإسرائيلية، إلى أن التدمير باستخدام القصف المدفعي والضربات الجوية والجرافات ربما يكون قد اعتمد ضمن أساليب الحرب. ويمكن القول بأن بعض التدمير جاء نتيجة المحاولات المشروعة لقوات الدفاع الإسرائيلية الرامية إلى إزالة الأنفاق وحماية جنودها. لكن تركز التدمير في المواقع القريبة من الخط الأخضر، والذي وصل في بعضها إلى نسبة ١٠٠ في المائة، والطريقة المنهجية التي استخدمت في ذلك تلك المواقع، الواحد تلو الآخر، تشير القلق من أن ذلك التدمير الموسع لم تمله ضرورة عسكرية ملحة^(٤١). وسيشكل هذا، إذا ثبتت صحته، خرقاً خطيراً للمادة ١٤٧ من اتفاقية جنيف الرابعة، أي جريمة حرب.

(ج) التحذيرات واستمرار حالة حماية المدنيين

٥٤- شهدت حالات كثيرة أثناء العمليات البرية، توجيه تحذيرات من قوات الدفاع الإسرائيلية إلى السكان بشأن شن هجمات وشيكة، مستخدمة في ذلك النشرات والإعلان بمكبرات الصوت والمكالمات الهاتفية والرسائل النصية والإعلانات الإذاعية^(٤٢). لكن لم يغادر السكان مساكنهم في حالات كثيرة^(٤٣). وعلى سبيل المثال، أفاد مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في ٢٠ تموز/يوليه، بأن

(٣٨) المدعية العامة ضد غالييتش، (انظر الحاشية ٣٦)، الفقرة ٥٧.

(٣٩) نظام روما الأساسي، المادة ٨.

(٤٠) الوثيقة الصادرة عن اليونيتار، تحت عنوان "Under fire" (انظر الحاشية ٢٠)، ص ٨.

(٤١) الأنظمة المرفقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧، المادة ٢٣؛ واتفاقية جنيف الرابعة، المادة ٥٣.

(٤٢) وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية، IDF Conduct of Operations (انظر الحاشية ١٧)، ص ٣٠-٣٧.

(٤٣) المرجع نفسه.

معظم سكان حي الشجاعية البالغ عددهم ٩٢ ألف نسمة ظلوا في أحيائهم رغم التحذيرات المتكررة بوجوب إخلائها^(٤٤). وأشار الشهود إلى أسباب عديدة لبقائهم، منها عدم معرفتهم إلى أين يتوجهون، نظراً لتعرض كثير من المواقع في غزة لقصف كثيف وضربات جوية مكثفة، وعدم وضوح التحذيرات وعدم تحديدها أطر زمنية واضحة؛ واكتظاظ كثير من الأماكن التي تعتبر آمنة، والظروف المتردية في الملاحي التي تعرضت هي الأخرى للهجمات.

٥٥ - وأشارت إفادات صادرة عن بعض ضباط قوات الدفاع الإسرائيلية إلى أن التحذيرات بوجوب إخلاء المناطق كانت تهدف في بعض الحالات إلى إيجاد "مناطق عازلة"، بحيث لا يعتبر السكان المتبقين في تلك المناطق بعد ذلك مدنيين متمتعين بالحماية التي يمنحها لهم وضعهم كمدنيين. وعلى سبيل المثال، يقال أن اللواء أمياتاي كارانيك، رئيس مكتب العقيدة القتالية لقوات المشاة صرح قائلاً: "نحن نحاول إيجاد حالة تؤدي إلى جعل المنطقة التي نقاتل فيها منطقة عازلة، بحيث يكون أي شخص نراه هناك مشتبهاً في التورط في أعمال إرهابية. وفي ذات الوقت، نبذل قصارى جهدنا لإجلاء السكان، سواء استدعى ذلك إسقاط نشرات إعلامية أو قصفاً مدفعياً. ونحن لا نريد إرباك القوات، ففي وقت السلام والأمن، يواجه الجنود سكاناً مدنيين، لكن في وقت الحرب، لا يوجد سكان مدنيون، بل أعداء فقط"^(٤٥). وتدرك اللجنة أن تأكيدات وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية بأنه على الرغم من أن "سلطات حماس تشجع المدنيين بشدة على تجاهل تحذيرات قوات الدفاع الإسرائيلية والامتناع عن إخلاء أحيائهم، فإن قوات الدفاع الإسرائيلية لا تنظر إلى المدنيين الذين يستجيبون لتلك النصائح كدروع بشرية طوعية ومن ثم كأهداف مشروعة للهجمات. كما أنها لا تعتبر أن تحليلاتها بشأن مبدأ التناسب تنطبق على هؤلاء المدنيين"^(٤٦). ويبدو أن رأي اللواء كارانيك هو الذي كان سائداً في منطقتين على الأقل من المناطق التي نظرت فيها اللجنة، وكان له أثره في تشكيل نظرة الجنود الإسرائيليين في الميدان إلى السكان الذين بقوا في المنطقتين. واستناداً إلى شهادة أحد الجنود، خلصت إحدى المنظمات غير الحكومية إلى أن "الجنود تلقوا تعليمات من قادتهم بإطلاق النار على أي شخص يرونه في منطقة قتال، على أساس أن الافتراض العملي هو أن أي شخص في الميدان يعتبر عدواً"^(٤٧).

٥٦ - وتقر اللجنة بأن التحذيرات العامة التي أصدرتها قوات الدفاع الإسرائيلية أنقذت الأرواح. وفي الوقت نفسه، غالباً ما كانت تلك التحذيرات تستخدم في سياق لا يستطيع فيه الأشخاص الهاربون إيجاد مكان آمن يذهبون إليه، بسبب عدم إمكانية التنبؤ بكثير من الهجمات على امتداد

(٤٤) مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، تقرير عن حالة الطوارئ في غزة، (انظر الحاشية ٨)، ص. ٢.

(٤٥) مجلة Bayabasha, Ground Forces Magazine، العدد رقم ٢٩ الصادر في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، ص. ٦٢ (ترجمة غير رسمية).

(٤٦) وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية، IDF Conduct of Operations (انظر الحاشية ١٧)، ص. ١٣.

(٤٧) الوثيقة الصادرة في أيار/مايو ٢٠١٥، عن منظمة "كسر جدار الصمت" بعنوان: "This is how we fought in Gaza". ص ١٨.

فترة طويلة. وأهم من ذلك، أن الافتراض بأن أي شخص يبقى في منطقة صدرت فيها تحذيرات هو عدو أو شخص مشارك في "أنشطة إرهابية"، أو إصدار تعليمات بهذا المعنى، يسهم في تهيئة بيئة مؤاتية لتوجيه الهجمات ضد المدنيين. كما أن المدنيين الذين يختارون عدم الاستجابة للتحذيرات لا يفقدون الحماية الممنوحة لهم بحكم وضعهم. فالسبيل الوحيد الذي يجعل المدنيين يفقدون حمايتهم من الهجمات هو مشاركتهم بصورة مباشرة في الأعمال القتالية^(٤٨). كما أن مجرد إصدار التحذيرات لا يعفي قوات الدفاع الإسرائيلية من التزاماتها القانونية بحماية حياة المدنيين.

(د) حماية المدنيين، وحماية القوات و"قاعدة هنيبل الأساسية"

٥٧- تشير دراسة للإجراءات التي اتخذتها قوات الدفاع الإسرائيلية في حي الشجاعية، في تموز/يوليه، وفي رفح، في أول آب/أغسطس، إلى أن حماية الجنود الإسرائيليين أثرت بشكل كبير على سلوك قوات الدفاع الإسرائيلية في هذه العمليات، حيث غلبت في بعض الأحيان على الشعور بالقلق حيال تقليل الخسائر بين المدنيين إلى أقصى حد. ورغم أن حماية القوات تشكل هدفاً مشروعاً، فإن لدى اللجنة انطباعاً واضحاً بأن القوات كانت تغفل المبادئ الأساسية التي تحكم الأعمال القتالية عند تعرض حياة الجنود للخطر أو تعرضهم للأسر. وأشار أحد الشهود قائلاً: "في كل مرة يموت فيها جندي إسرائيلي أو يختطف نشعر بتبعات ذلك". ففي رفح، أدى مقتل جنديين إسرائيليين وما بدا من أن جندياً ثالث قد اختطف، ثم عثر عليه ميتاً فيما بعد، إلى إغلاق مناطق بأكملها، وبخاصة عن طريق القصف المدفعي والضربات الجوية، في محاولة لمنع الخاطفين من مغادرة المنطقة مع الجندي الأسير. وتشير بعض الإفادات إلى أن الإجراءات المعروفة باسم "قاعدة هنيبل الأساسية"، قد طبقت في رفح، وربما في الشجاعية، حيث سادت مخاوف مماثلة بشأن اختطاف أحد الجنود. وتؤكد إفادات أخرى أن هذا الإجراء يعطي حرية كبيرة للقادة الإسرائيليين فيما يتعلق باتخاذ القرارات بشأن كيفية منع الجماعات المسلحة من أسر جنودهم^(٤٩)، وقد شاع الاعتقاد بأن هذه الحرية أدت إلى تكثيف القصف. وفي رفح، أصبحت كل مركبة متحركة وكل شخص هدفاً محتملاً، مع تكثيف إطلاق النار لأقصى درجة خلال الساعات الأربع الأولى، حسب الإفادات.

٥٨- وقالت حكومة إسرائيل إن الالتزام باحترام مبدأ التناسب يطبق على الدوام كلما استخدمت قاعدة هنيبل الأساسية^(٥٠)، وقال البعض إنه تجوز مراعاة الاعتبارات الاستراتيجية لتحديد المزايا العسكرية عند وضع مبدأ التناسب في المحك. وتؤكد اللجنة على أن الاعتبارات السياسية والأهداف الاستراتيجية القصية التي تستنير بالأهداف السياسية - مثل حرمان الجماعات المسلحة من أي ميزة ضغط على إسرائيل أثناء المفاوضات بشأن إطلاق سراح جندي

(٤٨) البروتوكول الأول، المادة ٥١، الفقرة ٣، والمادة ٥٧.

(٤٩) الوثيقة الصادرة عن منظمة "كسر جدار الصمت" بعنوان: "This is how we fought in Gaza"، (انظر الحاشية ٤٩).

(٥٠) وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية تحت عنوان: IDF Conduct of Operations (انظر الحاشية ١٧)، ص ٤٤.

أسير - لا تصلح لإجراء تحليلات التناسب المطلوبة بموجب القانون الإنساني الدولي. وتعتقد اللجنة أن الثقافة العسكرية التي نشأت عن هذه الأولويات السياسية قد تكون من العوامل التي أسهمت في اتخاذ القرار بإطلاق النار بشكل مكثف في رفح والشجاعة، في تجاهل تام لآثاره المدمرة على السكان المدنيين. كما أن تطبيق هذا البروتوكول في سياق بيئة ذات كثافة سكانية عالية عن طريق استخدام الأسلحة الثقيلة، يؤدي، كما هو متوقع، إلى حدوث انتهاكات لمبدأي التمييز والتناسب.

(هـ) استهداف المدنيين

٥٩- نظرت اللجنة في عدة حالات كان الأشخاص، أو مجموعة الأشخاص، المستهدفين فيها من المدنيين، وفي بعض الأحيان من الأطفال، الذين لا يشاركون بشكل مباشر في الأعمال القتالية، ولا يشكلون أي تهديد للجنود الإسرائيليين في المنطقة. فعلى سبيل المثال، أصيب سالم شمالي، الذي سجل مقتله على الفيديو، بعدة طلقات نارية أثناء بحثه عن قريب له خلال فترة هدنة إنسانية، على الرغم من سقوطه منذ الطلقة الأولى (الوثيقة A/HRC/28/80 Add.1، الفقرة ٤٣). ونظرت اللجنة في حادثتين أخريين يقال إن الجنود استهدفوا فيهما أشخاصاً مدنيين يحملون رايات بيضاء في خزاعة. وتتعلق الحالة الأولى بمجموعة كبيرة من الأشخاص، من بينهم أطفال، الذين تعرضوا للاعتداء أمام عيادة طبية، أثناء محاولتهم مغادرة القرية حاملين رايات بيضاء. وفي الحالة الثانية، أطلقت النار عن قرب على رجل يحمل راية بيضاء داخل أحد المنازل، أمام نحو ٣٠ شخصاً، من بينهم نساء وأطفال ومسنون، كانوا يحتمون بذلك المنزل.

٦٠- ويشكل توجيه هجمات ضد المدنيين انتهاكاً لمبدأ التمييز وقد يرقى إلى جريمة حرب. كما يمكن اعتبار تلك الأفعال عمليات قتل عمد. وهي تشكل أيضاً انتهاكاً للحق في الحياة، على النحو الذي تكفله المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤- تأثير سلوك الجماعات الفلسطينية المسلحة على السكان في غزة

٦١- نظرت اللجنة في سلوك الجماعات الفلسطينية المسلحة في بيئة ذات كثافة سكانية عالية، وفي التدابير التي اتخذتها السلطات في غزة، لحماية المدنيين في القطاع من آثار الهجمات التي شنتها إسرائيل، إن وجدت.

٦٢- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تمكنها من التحقق من ادعاءات إسرائيل بشأن استخدام الجماعات الفلسطينية المسلحة^(٥١) للمباني المدنية، وذلك بسبب رفض إسرائيل السماح لها بالدخول إلى غزة؛ ولمخاوف الشهود الفلسطينيين من انتقام الجماعات المسلحة والسلطات المحلية؛ لا سيما لدى تقديم المعلومات عن بعد؛ والتحديات التي تواجهها منظمات حقوق

(٥١) وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية (انظر الحاشية ٥)، "Hamas' Violations of the Law".

الإنسان الفلسطينية في توثيق الانتهاكات التي يدّعي ارتكابها على يد الجماعات الفلسطينية المسلحة.

(أ) تنفيذ عمليات عسكرية من داخل مناطق ذات كثافة سكانية عالية أو بالقرب منها

٦٣- يُدّعى أن الجماعات الفلسطينية المسلحة غالباً ما تعمل من أحياء مكتظة بالسكان، ويشمل ذلك إطلاق الصواريخ وقذائف الهاون واستخدام الأسلحة الأخرى من مناطق معصورة. كما يُدّعى أن تلك الجماعات اعتادت إقامة مراكز قيادة العمليات ومراقبتها ومواقع الإطلاق في مبان سكنية، وأنها قامت بتخزين الأسلحة وأنشأت منافذ الدخول إلى الأنفاق في مبان ذات واجهات مدنية. ويقال أيضاً أنها أدارت العمليات العسكرية من داخل مواقع تتمتع بالحماية بموجب القانون الإنساني الدولي، أو بالقرب منها، مثل المستشفيات، والملاجئ والأماكن المخصصة للشعائر الدينية أو التعليم، بما في ذلك مدارس تديرها وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى. وقد أعرب الأمين العام عن استيائه لأن جماعات فلسطينية مسلحة تعرض مدارس الأمم المتحدة للخطر عن طريق استغلالها لإخفاء أسلحتها. وقال إنه "لم يكن أحدٌ في المدارس الثلاث التي وُجدت فيها الأسلحة حينذاك ولم تكن تُستخدم كملجأ". غير أنه من غير المقبول على الإطلاق أن يستخدمها من يشارك في القتال من أجل تخزين الأسلحة، وربما في حالتين لإطلاق النار انطلاقاً منها". (الوثيقة S/2015/286، ص. ٣). وأدلت إسرائيل بمزاعم محددة بشأن استخدام المدارس والمساجد والمستشفيات، وكذلك المناطق المحيطة بها مباشرة، لأغراض عسكرية. ويؤدي إطلاق الجماعات الفلسطينية المسلحة للصواريخ من مناطق ذات كثافة سكانية عالية لتعرض سكان غزة أيضاً للخطر، وعلى سبيل المثال، قتل في مخيم الشاتي، في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٤، ١٣ مدنياً من بينهم ١١ طفلاً، حينما سقط أحد الصواريخ قد قبل بلوغ هدفه فيما يبدو.

٦٤- وتقر اللجنة بأن الالتزام بتفادي إقامة أهداف عسكرية في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية ليس مطلقاً؛ لأن صغر حجم غزة وكثافتها السكانية العالية يجعلان التزام الجماعات المسلحة بذلك الشرط على الدوام أمراً صعب التحقيق. ورغم أن اللجنة لم تتمكن من التحقق بشكل مستقل من الأحداث المحددة التي ادعتها إسرائيل، فإن تواتر تقارير الجماعات الفلسطينية المسلحة التي تنفذ عمليات عسكرية في المناطق المحيطة مباشرة بأهداف مدنية، بالأهداف المحمية على وجه الخصوص، يشير إلى أنه كان من الممكن تفادي ذلك الأمر في عدد من الحالات. وهي حالات ربما لم تف الجماعات الفلسطينية المسلحة فيها بالتزاماتها القانونية إلى أقصى حد ممكن. وفي الحالات التي ربما كان هدفهم فيها هو استخدام وجود المدنيين لحماية أصول عسكرية من الهجمات، يشكل ذلك الفعل انتهاكاً لحظر القانون العرفي استخدام الدروع البشرية^(٥٢). وفيما يتعلق بمزاعم استخدام المرافق الطبية وسيارات الإسعاف لأغراض عسكرية، في حالة إثباته، وإذا

(٥٢) البروتوكول الأول، المادة ٥١، الفقرة ٧.

كانت تلك المباني وسيارات الإسعاف تحمل شعارات مميزة لاتفاقيات جنيف، مثل شعار الهلال الأحمر، فإن تلك الأفعال ترقى إلى مستوى سوء استخدام شعار مميز، وتشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي العرفي.

٦٥- وبغض النظر عن مشروعية أفعال الجماعات الفلسطينية المسلحة، فإن الاستخدام العسكري للمباني المدنية والمناطق ذات الكثافة السكانية العالية بغرض إدارة العمليات العسكرية منها، يزيد المخاطر التي يتعرض لها السكان المدنيون والأهداف المدنية. لكن سلوك تلك الجماعات المسلحة المثير للتساؤل لا يغير من حقيقة أن إسرائيل ملزمة بالتقيد بالقانون الدولي.

(ب) التدابير المتخذة لتسهيل إجلاء السكان المدنيين عن المناطق المحيطة بالأهداف العسكرية

٦٦- قالت السلطات في غزة إنها اتخذت تدابير من أجل تسهيل إخلاء المناطق الأكثر تأثراً بالأعمال القتالية، بوسائل تشمل إقامة ملاجئ للأشخاص المشردين داخلياً وتنفيذ أكثر من ٤٤٥٠ مهمة إجلاء في بيت حانون والشجاعة وخزاعة. لكن القلق يساور اللجنة لورود أنباء تفيد بأن السلطات في غزة شجعت السكان في بعض الحالات على عدم الاستجابة للتحذيرات التي وجهتها لهم قوات الدفاع الإسرائيلية^(٥٣). وإذا ثبت ذلك، وبموجب الظروف، فإن تلك التصريحات قد تدل على أن السلطات في غزة لم تتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لحماية السكان المدنيين الذين تحت سيطرتها، كما يقتضي القانون الإنساني الدولي.

(ج) إعدام "المتعاونين" المشتبه فيهم

٦٧- تبين للجنة أن ٢١ شخصاً من "المتعاونين" المزعومين قد أعدموا في الفترة من ٥ إلى ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٤. وقد أُخذ ١٦ منهم من سجن الكتيبة حيث كانوا محتجزين لدى السلطات المحلية في غزة، وأعدموا رمياً بالرصاص^(٥٤). وأعلنت كتائب القسام مسؤوليتها عن عمليات الإعدام، وصرحت في بعض الحالات أنه "ثبتت على الأشخاص الذين أعدموا جريمة تقديم معلومات عن أماكن وجود المقاتلين والمنازل المدنية"^(٥٥). وأبلغت السلطات المدنية في غزة اللجنة بأن بعض الفصائل الفلسطينية التي تعمل في الخفاء هي التي نفذت عمليات الإعدام، دون أن تتلقى تعليمات من السلطات. ويُزعم أن السلطات أنشأت جهازاً للتحقيق في ادعاءات القتل

(٥٣) بيان صادر عن مشير المصري، المتحدث الرسمي باسم حركة حماس، في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤، ومتاح باللغة العربية على الموقع التالي: www.youtube.com/watch?v=ks_nlgjFPWM.

(٥٤) الوثيقة الصادرة عن منظمة العفو الدولية في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٥، تحت عنوان: "Strangling necks": Abductions, torture and summary killings of Palestinians by Hamas forces during the 2014 Gaza/Israel conflict.

(٥٥) انظر التقارير الإخبارية (بالعربية)، على الموقع التالي: <http://tinyurl.com/psv72pw> and www.ahdath.info/?p=11335 and <http://tinyurl.com/ms2z7lk> and <http://tinyurl.com/ots3rqd>.

خارج إطار القانون. وبالمثل، تعهدت حكومة دولة فلسطين بالتحقيق في مثل هذه القضايا عند استعادتها السيطرة على قطاع غزة.

٦٨- ونظراً لارتباط أعمال القتل المذكورة بالنزاع المسلح، فهي تشكل انتهاكاً للمادة ٣ المشتركة بين اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وترقى بذلك إلى مستوى جريمة حرب. كما تبين للجنة أن الإعدامات وقعت، فيما يبدو، بعلم السلطات المحلية في غزة، في انتهاك لالتزامها في إطار حقوق الإنسان بحماية حق الأشخاص المحتجزين لديها في الحياة وفي الأمن. كما أن اللجنة تشعر بالقلق من الوصمة التي قد تلحق بأفراد عائلات الأشخاص الذين أعدموا جراء وصفهم بأنهم أقارب "المتعاونين".

باء- الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية

٦٩- اتسمت الفترة الممتدة من حزيران/يونيه إلى أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ بتصاعد حدة التوتر في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية. ويزعم أن قوات الأمن الإسرائيلية شنت أكثر من ١ ٤٠٠ غارة على منازل الفلسطينيين وغيرها من المباني المدنية، في فترة المساء غالباً، وأنها اعتقلت أكثر من ٢ ٠٥٠ فلسطينياً، من بينهم أطفال (انظر الوثيقة A/HRC/28/80/Add.1)^(٥٦). وفي نهاية آب/أغسطس ٢٠١٤، أبلغ عن وجود ٤٧٣ شخصاً رهناً الاحتجاز الإداري^(٥٧). وترددت إفادات عن انتشار ممارسات معاملة الأشخاص المحتجزين، بمن فيهم الأطفال، معاملة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة^(٥٨). كما فرضت إسرائيل قيوداً صارمة على حركة الفلسطينيين في داخل الضفة الغربية وإلى خارجها، وكذلك على دخولهم إلى المسجد الأقصى^(٥٩). وقد منعت هذه التدابير الفلسطينيين من الحصول على الخدمات والوصول إلى الأسواق وأماكن التعليم وأماكن العمل، وأدت إلى خسائر اقتصادية كبيرة^(٦٠). واستأنفت إسرائيل أيضاً ممارستها عمليات هدم البيوت عقاباً لأهاليها. وسُجلت حوادث عنف مرتكبة على يد المستوطنين وأنشطة متعلقة بالمستوطنات، بما في ذلك ما قيل إنه كان رداً على اختطاف ثلاثة شباب إسرائيليون وقتلهم.

(٥٦) انظر أيضاً الوثيقة الصادرة عن منظمة Military Court Watch، تحت عنوان: "Statistics – Palestinian 'security' prisoners in Israeli detention".

(٥٧) البيان الصادر في ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، عن منظمة بتسليم تحت عنوان: "Israel holding more than 470 Palestinians in administrative detention – highest number in 5 years".

(٥٨) انظر أيضاً الشهادات التي جمعتها Military Court Watch المتاحة على الموقع التالي <http://is.gd/yJmFA3>.

(٥٩) انظر الوثيقة الصادرة عن منظمة بتسليم في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٤، تحت عنوان: "Hebron District and its 680,000 residents under third day of closure: increasing reports of property damage in arrest raids" الشهري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية الصادر في حزيران/يونيه - آب/أغسطس ٢٠١٤.

(٦٠) انظر الوثيقة الصادرة عن منظمة بتسليم تحت عنوان: "Hebron District and its 680,000 residents under third day of closure" (انظر الحاشية ٦١).

٧٠- وحدث أيضاً ارتفاع حاد في أعداد الوفيات والإصابات بين الفلسطينيين على يد قوات الأمن الإسرائيلية. ويدّعى أن الفترة من ١٢ حزيران/يونيه إلى ٢٦ آب/أغسطس ٢٠١٤ شهدت مقتل ٢٧ فلسطينياً، منهم خمسة أطفال، وإصابة أكثر من ١٠٠ ٣ آخرين على يد قوات الأمن الإسرائيلية (الوثيقة A/HRC/28/80/Add.1، الفقرة ١٠)^(٦١). وجاء في الإفادات أن هذا الرقم ارتفع إلى ٣٦ قتيلاً، منهم ١١ طفلاً، بحلول نهاية أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٦٢). ومن بين الضحايا هاشم أبو ماريّا، وهو ناشط معروف في مجال حقوق الطفل، كان يعمل مع المنظمة الدولية للدفاع عن الأطفال، وهي منظمة غير حكومية، وقد قتل في وقت لم يكن يشكل فيه تهديداً لقوات الأمن. وتشير بيانات الأمم المتحدة إلى أن عدد القتلى خلال تلك الفترة يعادل مجموع عدد وقتلى الفلسطينيين في ظروف مماثلة طيلة عام ٢٠١٣ (المراجع نفسه). واتضح من تلك البيانات أيضاً أن الارتفاع الكبير في عدد الوفيات والإصابات كان نتيجة مباشرة للحجوة قوات الأمن الإسرائيلية^(٦٣) لاستخدام الذخيرة الحية بانتظام والاتجاه المتنامي الواضح إلى استخدام الرصاص عيار ٠,٢٢ بوصة في سياق تدابير السيطرة على الحشود. ويبدو أن الاستخدام المتزايد للذخيرة الحية، مقترناً بالزيادة الكبيرة في الخسائر، يعكس تغييراً في السياسة التي تدير بها قوات الدفاع الإسرائيلية عمليات إنفاذ القانون في الضفة الغربية^(٦٤).

٧١- وتعرب اللجنة عن قلقها بوجه خاص لأن انتشار استخدام الذخيرة الحية يزيد حتماً من مخاطر الوفيات أو الإصابات الخطيرة. ويشكل استخدام الأسلحة النارية ضد من لا يمثلون تهديداً للحياة أو إلحاق إصابات خطيرة بهم انتهاكاً لمبدأ حظر الحرمان التعسفي من الحياة^(٦٥)، وقد يرقى، رهنا بالظروف، إلى مستوى القتل العمد. وقد يعتبر لجوء موظفي إنفاذ القانون إلى الأسلحة النارية دون مبرر جريمة حرب حين يحدث في سياق نزاع مسلح دولي، بما في ذلك حالات الاحتلال العسكري، وحين يكون الشخص المقتول متمتعاً بالحماية.

(٦١) التقرير الشهري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الصادر في حزيران/يونيه - آب/أغسطس ٢٠١٤ (انظر الحاشية ٥٩).

(٦٢) تقرير صادر عن جمعية الضمير لحقوق الإنسان، ومركز الحق والميزان لحقوق الإنسان، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان. انظر المقال الصادر عن منظمة بتسليم في عام ٢٠١٥، تحت عنوان: "Palestinians killed by Israeli security forces in the West Bank, after operation Cast Lead".

(٦٣) التقرير الشهري لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، الصادر في حزيران/يونيه - آب/أغسطس ٢٠١٤ (انظر الحاشية ٥٩).

(٦٤) الوثيقة الصادرة عن منظمة بتسليم في ١٨ كانون الأول/يناير ٢٠١٥، تحت عنوان "Military steps up use of 0.22 inch bullets against Palestinian stone-throwers".

(٦٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٦.

سادساً - المساءلة

٧٢- تلاحظ اللجنة التدابير التي اتخذتها إسرائيل للتحقيق في الانتهاكات المزعومة لقانون النزاع المسلح من جانب قوات الدفاع الإسرائيلية أثناء عملية "الجرف الصامد"^(٦٦) ولتحقيق اتساق نظام التحقيقات فيها مع المعايير الدولية. لكن لا تزال هناك عيوب في امتثال إسرائيل للمعايير الدولية. وينبغي إجراء مزيد من التغييرات المهمة لضمان أن تفي إسرائيل على نحو ملائم بواجبها في التحقيق مع مرتكبي الانتهاكات وتقديمهم إلى المحاكمة وتحميلهم المسؤولية عن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وتشمل التدابير اللازمة لتعزيز استقلال عمل المدعي العام العسكري ونزاهته وضمان تطبيق القانون الإنساني الدولي بشكل قوي في قراراته المتعلقة بالتحقيقات الجنائية. وعلى سبيل المثال، يترتب على تعريف "الأهداف العسكرية" آثار سواء فيما يتعلق بالإرشادات العملية التي يقدمها المدعي العام العسكري للقوات في الميدان، أو التقييم الذي يجريه لاحقاً لمسألة ما إذا كان سيحيل قضية ما للتحقيق الجنائي. وعلاوة على ذلك، يركز أسلوب التحقيقات الذي تستخدمه قوات الدفاع الإسرائيلية على إمكانية قيام المسؤولية الجنائية الفردية على مستوى الجندي في ميدان القتال. وحتى حين يصبح سلوك الجنود والضباط ذوي الرتب الدنيا أثناء الأعمال القتالية موضع شك، فإن ذلك قلما يؤدي إلى تحقيقات جنائية. وعلى مستوى الشرطة، تسعى اللجنة إلى قراءة تحقيق المراقب العام بشأن إجراءات اتخاذ القرار على المستويين العسكري والسياسي أثناء عملية "الجرف الصامد". ويتعين استكمال تحقيق المراقب العام بآليات - مثل الإجراءات الجنائية^(٦٧) والتدابير التأديبية - بهدف تحميل المسؤولية للأفراد الذين قد يكون لهم دور في ارتكاب المخالفات. يضاف إلى ذلك أن الضحايا الفلسطينيين يواجهون عوائق كبيرة تعرقل حقهم في الاستفادة من سبل الانتصاف الفعالة، بما في ذلك تدابير جبر الضرر.

٧٣- وتخلص اللجنة إلى أن التحقيقات التي تجريها السلطات الفلسطينية غير كافية على الإطلاق، رغم الادعاءات بشأن انتهاك القانون الإنساني الدولي من جانب جهات فاعلة فلسطينية، مما يترك الضحايا الإسرائيليين دون سبل انتصاف فعالة. وفيما يتعلق بالسلطات المحلية في غزة، يبدو أنها لم تتخذ أي تدابير لضمان إجراء تحقيقات فعالة بشأن أفعال الجماعات الفلسطينية المسلحة، بسبب غياب الإرادة السياسية، فيما يبدو. وتدعي السلطة الفلسطينية أن إخفاقها في فتح التحقيقات يرجع إلى عدم كفاية الوسائل اللازمة لإجراء التحقيقات في إقليم لا يزال غير خاضع لرقابة موحدة.

(٦٦) وزارة الشؤون الخارجية الإسرائيلية (انظر الحاشية ٥)، ص ١.

(٦٧) انظر اتفاقية جنيف الرابعة (المادة ١٤٦).

سابعاً- الاستنتاجات والتوصيات

ألف- الملاحظات الختامية

٧٤- تأثرت اللجنة بشدة بالمعاناة الهائلة التي يكابدها الضحايا الفلسطينيون والإسرائيليون الذين تعرضوا لدورات متكررة من العنف. وأعرب الضحايا عن أملهم المتواصل في أن يتخذ قاداتهم والمجتمع الدولي إجراءات أشد حزمًا للتصدي للأسباب الجذرية للنزاع كي يتسنى إعادة إعمال حقوق الإنسان ومبادئ الكرامة والعدالة والأمن لصالح جميع سكان الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل. وفيما يتعلق بجولة العنف الأخيرة التي أدت إلى وقوع عدد غير مسبوق من الضحايا، تمكنت اللجنة من جمع معلومات وافية تشير إلى ارتكاب إسرائيل والجماعات الفلسطينية المسلحة انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان. وفي بعض الحالات، قد ترقى تلك الانتهاكات إلى مستوى جرائم الحرب. وتحت اللجنة المعنيين كافة على اتخاذ إجراءات فورية لضمان المساءلة، بما في ذلك إعمال الحق في الحصول على سبل انتصاف فعالة للضحايا.

٧٥- وفيما يختص بإسرائيل، نظرت اللجنة بعناية في ظروف كل حالة، بما في ذلك ما أوردته الدولة بشأنها، إن وجد. لكن إسرائيل قدمت معلومات غير كافية فيما يتعلق بالأهداف العسكرية المحددة لهجماتها. وتقر اللجنة بالمأزق الذي تواجهه إسرائيل في الإفصاح عن المعلومات التي تكشف بالتفصيل أهداف الضربات العسكرية، نظراً لأن تلك المعلومات قد تكون مصنفة كمعلومات استخباراتية وتضر بمصادر الاستخبارات. وأياً كان الأمر، فإن الاعتبارات الأمنية لا تعفي السلطات من التزاماتها بموجب القانون الدولي. ويقع على إسرائيل عبء تقديم تفاصيل كافية عن القرارات التي تتخذها من أجل السماح بإجراء تقييم مستقل لمشروعية الهجمات التي تشنها قوات الدفاع الإسرائيلية ومساعدة الضحايا في سعيهم للوصول إلى الحقيقة.

٧٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن الإفلات من العقاب يسود بدون استثناء انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي يُدعى ارتكابها من قبل القوات الإسرائيلية، سواء في سياق الأعمال القتالية الفعلية في غزة، أو أعمال القتل والتعذيب وإساءة المعاملة في الضفة الغربية. ويتعين على إسرائيل أن تتخلى عن السلوك المؤسف الذي أبدته مؤخراً تجاه مساءلة الجناة، لا كوسيلة لضمان حصول الضحايا على العدالة فحسب، بل ولكفالة تنفيذ الضمانات الأساسية لعدم تكرارها أيضاً.

٧٧- وتثار تساؤلات بشأن دور كبار المسؤولين الذين يضعون السياسة العسكرية في العديد من المجالات التي نظرت فيها اللجنة، مثل الهجمات التي شنتها قوات الدفاع

الإسرائيلية على المباني السكنية، واستخدام المدفعية وغيرها من الأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، وتدمير أحياء بأكملها في غزة، ولجوء قوات الدفاع الإسرائيلية على نحو منتظم لاستخدام الذخيرة الحية، لا سيما في سياق تدابير السيطرة على الحشود في الضفة الغربية. وفي كثير من الحالات، ربما كان فرادى الجنود يطبقون السياسة العسكرية المقررة، بينما تشكل تلك السياسة ذاتها انتهاكاً لقوانين الحرب.

٧٨- وتثير تحقيقات اللجنة أيضاً تساؤلات بشأن أسباب عدم تنقيح السلطات الإسرائيلية لسياساتها في قطاع غزة والضفة الغربية خلال الفترة قيد استعراض اللجنة. ولا شك في أن واقعة عدم تغيير القيادة السياسية والعسكرية سير عملها، برغم توافر المعلومات عن أعداد الوفيات الضخمة والتدمير الهائل في غزة، تثير التساؤل بشأن الانتهاكات المحتملة للقانون الإنساني الدولي من جانب هؤلاء المسؤولين، على نحو قد يرقى إلى مستوى جرائم الحرب. وقد لا تكون آليات المساءلة الحالية مناسبة لمعالجة تلك المسألة.

٧٩- وفيما يتعلق بالجماعات الفلسطينية المسلحة، تشعر اللجنة بقلق جدي حيال الطابع العشوائي الملازم لمعظم القذائف التي توجهها تلك الجماعات ضد إسرائيل، وبشأن استهداف المدنيين أيضاً، وهي مسألة تشكل انتهاكاً للقانون الإنساني الدولي وقد ترقى إلى مستوى جريمة حرب. وكان تزايد المخاوف وسط المدنيين الإسرائيليين بسبب استخدام الأنفاق ملموساً. كما تدين اللجنة عمليات الإعدام التي تنفذ خارج نطاق القانون على "المتعاونين" المزعومين، وهو أمر يرقى إلى مستوى جريمة حرب.

٨٠- وقد أخفقت السلطات الفلسطينية باستمرار في ضمان تقديم مرتكبي انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان إلى العدالة. وتشعر اللجنة بالقلق لأن استمرار الانقسامات السياسية يسهم بقدر كبير في عرقلة مجرى العدالة أمام ضحايا الانتهاكات التي ترتكبها الجماعات الفلسطينية المسلحة. ويشير عدم اتخاذ تدابير للبدء في إجراءات جنائية ضد الجناة المزعومين الشكوك بشأن عزم السلطة الفلسطينية المعلن على تحقيق المساءلة. ويتعين على السلطات، وفقاً لالتزاماتها القانونية، اتخاذ تدابير عاجلة لتصحيح مسألة الإفلات من العقاب الذي طال أمده.

٨١- وسيكون توفير آليات للمساءلة الشاملة والفعالة عن الانتهاكات التي يدعى أن إسرائيل وجهات فاعلة فلسطينية ارتكبتها عاملاً حاسماً في تحديد ما إذا كان الفلسطينيون والإسرائيليون سيتجنبون التعرض لجولة أخرى من الأعمال القتالية ولا ارتفاع معدل انتهاكات القانون الدولي بشكل حاد في المستقبل.

باء - التوصيات

٨٢- يدخل الامتناع المستمر عن تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق السابقة، وعن هيئات معاهدات الأمم المتحدة وإجراءاتها الخاصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة الأخرى، وبخاصة توصيات الأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في صميم التكرار المستمر للانتهاكات المرتكبة في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة. وإذ تأخذ اللجنة في اعتبارها وجود هذا الكم الهائل من الإرشادات، فهي لن تعد قائمة شاملة بالتوصيات وتكرر سرد الشواغل التي سجلتها الهيئات الأخرى. لكنها تدعو المسؤولين كافة إلى كفالة التنفيذ الكامل والعاجل لجميع التوصيات التي أصدرتها الهيئات المذكورة آنفاً، لتفادي حدوث أزمة مماثلة لأزمة صيف عام ٢٠١٤ في المستقبل.

٨٣- وتهيب اللجنة بجميع الأطراف أن تحترم بشكل كامل القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ الرئيسية المتعلقة بالتمييز والتناسب والحيطة، وتسارع بإنشاء آليات مساءلة مستقلة وذات مصداقية وفعالة وشفافة. وتجب كفالة حق جميع الضحايا في الحصول على سبل انتصاف فعالة دون المزيد من التأخير، بما في ذلك جبر الضرر. ويتعين على الأطراف في هذا السياق، التعاون بشكل كامل مع التحريات الأولية التي تجريها المحكمة الجنائية الدولية، ومع أي تحقيق قد يجري لاحقاً.

٨٤- وتهيب اللجنة أيضاً بالإسرائيليين والفلسطينيين إثبات إمساحهم بزماد القيادة السياسية عن طريق الامتناع عن إصدار بيانات تحط من شأن الطرف الآخر وتحض على عدم التسامح وتؤدي إلى استمرار ثقافة العنف، وبتخاذ تدابير فعالة لمنعها في ذات الوقت.

٨٥- وتهيب اللجنة بحكومة إسرائيل أن تنقح بصورة شاملة وشفافة وموضوعية وصادقة سياسات إدارة العمليات العسكرية وأنشطة إنفاذ القانون في سياق الاحتلال، حسبما يحددها صناع القرارات السياسيون والعسكريون، لضمان الامتثال للقانون الإنساني الدولي والقانون الإنساني لحقوق الإنسان، فيما يتعلق بالآتي بصفة خاصة:

(أ) استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، بما في ذلك استخدامها في محيط الأهداف المحمية على وجه التحديد؛

(ب) تعريف الأهداف العسكرية؛

(ج) أساليب استهداف المباني السكنية؛

(د) فعالية التدابير التحوطية؛

- (هـ) حماية المدنيين في سياق تطبيق قاعدة هنيبل الأساسية؛
- (و) ضمان احترام مبدأ التمييز عند إعلان الأحياء التي تدور فيها عمليات نشطة "مناطق تطهير من العناصر القتالية"؛
- (ز) استخدام الذخيرة الحية في حالات تدابير السيطرة على الحشود.
- كما ينبغي أن يتناول الاستعراض أيضاً مسألة إقامة آليات لمواصلة استعراض احترام القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان أثناء العمليات العسكرية وفي سياق أنشطة إنفاذ القانون في ظل الاحتلال.
- ٨٦- وتهيب اللجنة كذلك بحكومة إسرائيل أن:

- (أ) تكفل امتثال التحقيقات للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتكفل توجيه اتهامات وإقامة دعاوى قضائية وصدور إدانات وأحكام تناسب الجرائم، في حالة الادعاءات المتعلقة بالجرائم الدولية التي تكون مدعومة بأدلة، واتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان ألا تقتصر تلك التحقيقات على فرادى الجنود وحدهم، وأن تشمل أيضاً أعضاء المنشأة السياسية والعسكرية، بمن فيهم ذوي المناصب العليا، حسب الاقتضاء؛
- (ب) تنفذ جميع التوصيات الواردة في التقرير الثاني للجنة توركال، ولا سيما التوصية الثانية الداعية إلى سن أحكام لفرض مسؤولية جنائية مباشرة على القادة العسكريين والمسؤولين المدنيين عن الجرائم التي يرتكبها رؤوسهم، بما يتماشى مع نظرية مسؤولية الأمر؛
- (ج) تتيح إمكانية الدخول إلى إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة للهيئات الدولية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المعنية بالتحقيق في الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي من جانب المسؤولين كافة، ولأية آليات ينشئها مجلس حقوق الإنسان لمتابعة هذا التقرير، والتعاون معها؛
- (د) تعالج المسائل الهيكلية التي تثير النزاعات وتؤثر سلباً على نطاق واسع من حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في تقرير المصير؛ وبخاصة رفع الحصار عن غزة فوراً ودون أي شرط؛ وتوقف جميع الأنشطة المتعلقة بالاستيطان، بما في ذلك نقل سكان إسرائيل إلى الأرض المحتلة؛ وتنفيذ فتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة؛
- (هـ) الانضمام إلى نظام روما الأساسي.

٨٧- وتهيب اللجنة بدولة فلسطين أن:

- (أ) تكفل اتساق التحقيقات بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الجرائم الدولية التي ارتكبتها السلطة الفلسطينية، والسلطات في غزة، والجماعات الفلسطينية المسلحة، إذا كانت مدعومة بالأدلة، مع

المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تحقق المساءلة الكاملة، بطرائق تشمل الإجراءات الجنائية؛

(ب) تعجل ببذل الجهود اللازمة لترجمة التصريحات المتعلقة بالوحدة الفلسطينية إلى تدابير ملموسة على الأرض لتمكين حكومة التحالف الوطني من كفالة حماية حقوق الإنسان وتحقيق المساءلة عن الضحايا.

٨٨- وتهيب اللجنة بالسلطات في غزة والجماعات الفلسطينية المسلحة أن:

(أ) تحترم مبادئ التمييز والتناسب والحيدة، بطرائق تشمل وقف جميع الهجمات على المدنيين والأهداف المدنية في إسرائيل، ووقف جميع الهجمات الصاروخية وغيرها من الأعمال التي قد تشيع الرعب في أوساط السكان المدنيين في إسرائيل؛

(ب) تتخذ التدابير اللازمة لمنع عمليات الإعدام خارج إطار القانون والقضاء على التعذيب، والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة؛ والتعاون مع التحقيقات الوطنية الرامية إلى تقديم المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي إلى العدالة؛ ومكافحة وصمة العار التي تواجهها عائلات المتعاونين المزعومين.

٨٩- وتهيب اللجنة بالمجتمع الدولي أن:

(أ) تعزز الامتثال إلى التزامات حقوق الإنسان؛ واحترام وكفالة احترام القانون الإنساني الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل، وفقاً للمادة ١ المشتركة بين اتفاقيات جنيف؛

(ب) استخدام نفوذه لمنع الانتهاكات ووقفها، ولمنع تشجيع الأطراف الأخرى على ارتكاب انتهاكات؛

(ج) تعجل ببذل الجهود وتكثيفها من أجل وضع معايير قانونية وسياسية للحد من استخدام الأسلحة المتفجرة ذات الآثار واسعة النطاق في المناطق ذات الكثافة السكانية العالية، بهدف تعزيز حماية المدنيين أثناء الأعمال القتالية؛

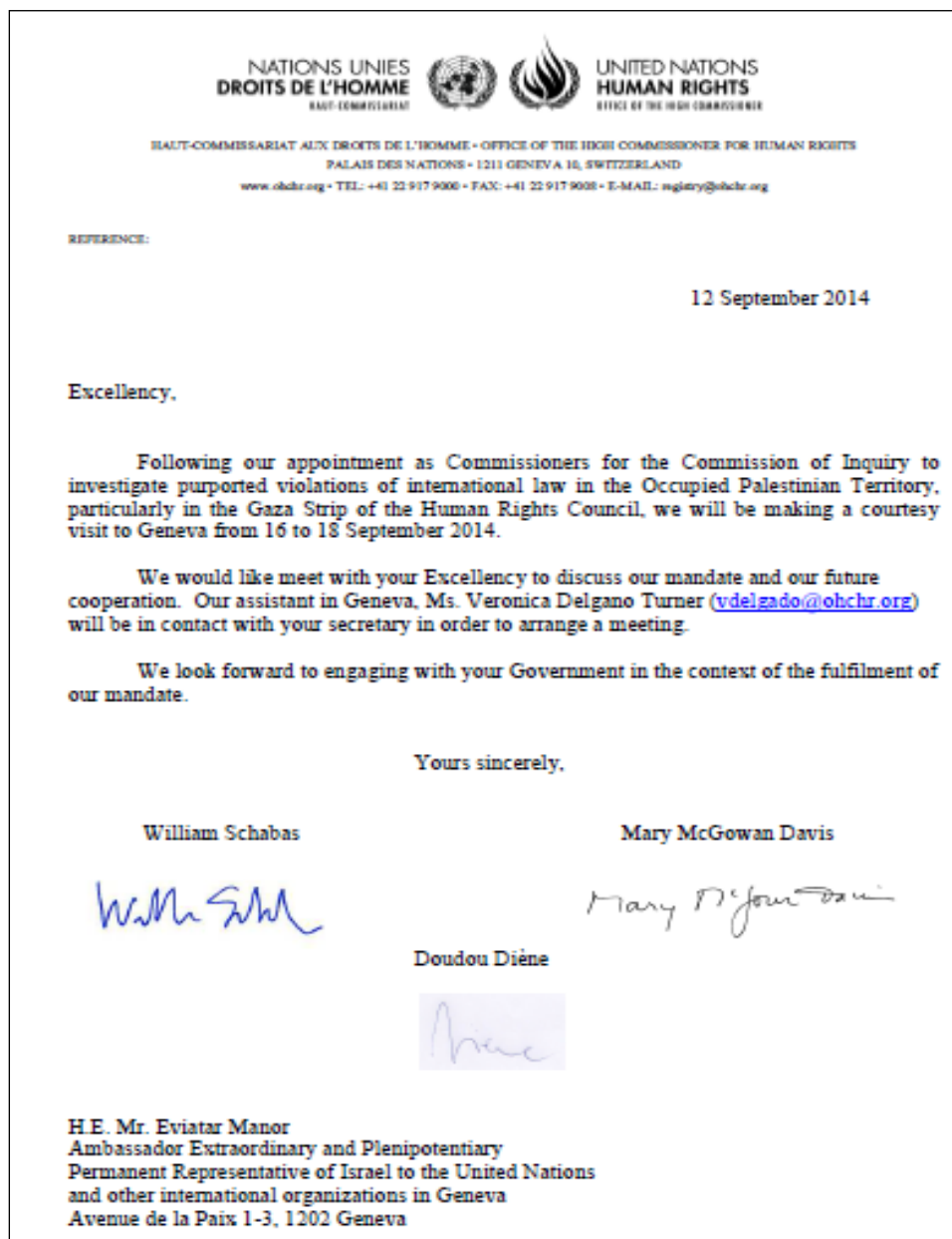
(د) تدعم عمل المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة دعماً فعلياً؛ وتمارس ولايتها القضائية العالمية من أجل النظر في القضايا الدولية في المحاكم الوطنية؛ وتستجيب لطلبات تسليم المشتبه في ارتكابهم تلك الجرائم إلى البلدان التي سيواجهون فيها محاكمة عادلة.

٩٠- وتوصي اللجنة بأن ينظر مجلس حقوق الإنسان في إجراء استعراض شامل لتنفيذ التوصيات العديدة الموجهة إلى الأطراف من خلال آلياته الخاصة، وبخاصة لجان التحقيق وبعثات تقصي الحقائق ذات الصلة، وأن يستكشف إمكانية إقامة آليات لضمان تنفيذها.

Annexes

[English only]

I. Correspondence





NATIONS UNIES

UNITED NATIONS

UNITED NATIONS INDEPENDENT COMMISSION OF INQUIRY ON THE 2014 GAZA CONFLICT
 PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND

TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: coigaza@ohchr.org

REFERENCE: COL-Gaza/WS/EM/vdt

16 October 2014

Excellency,

I am writing in my capacity as Chair of the United Nations Independent Commission of Inquiry on the 2014 Gaza Conflict. Mary McGowan Davis, Doudou Diene being the two other Commissioners. We were appointed by the President of the Human Rights Council, His Excellency Ambassador Baudelaire Ndong Ella, in August 2014.

The three Commissioners request your Government to provide them, as well as the staff members of its Secretariat, access to Israel. In order to implement our mandate, we need to visit Israel and to have access via Israel to the Gaza strip and the West Bank. In accordance with its mandate, the Commission is investigating alleged violations attributable to all parties to the conflict in these three areas. The cooperation of the Government of Israel will permit us to meet with victims and to visit locations where violations took place in all of these areas.

Given the short duration of our mandate and the request by the Human Rights Council that we report in March 2015, we wish to travel to the region for several weeks during November and December. Specifically, we would request your cooperation in travelling to Israel and visiting its territory in order to investigate rocket attacks emanating from Gaza as well as to meet with civilian and military officials in the Government of Israel able to provide us with information about these attacks as well as about activities of the Government of Israel in the Gaza strip and the West Bank that are relevant to the conflict. In addition, we seek your assistance in facilitating access so as to conduct our work in the Gaza strip and the West Bank.

I also take this opportunity to reiterate our request for a meeting with Your Excellency in order to further discuss the work of the Commission. We will be in Geneva next week should a meeting with you be possible and convenient.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

William Schabas
Chair

Commission of Inquiry on the 2014 Gaza Conflict

His Excellency
 Mr. Eviatar Manor
 Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary
 Permanent Representative of Israel to the United Nations
 and other International Organizations at Geneva
 Avenue de la Paix 1-3, 1202 Geneva
 E-mail: mission-israel@geneva.mfa.gov.il



NATIONS UNIES

UNITED NATIONS

UNITED NATIONS INDEPENDENT COMMISSION OF INQUIRY ON THE 2014 GAZA CONFLICT
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND
www.ohchr.org

• TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: coigaza@ohchr.org

REFERENCE: COI-Gaza/WS/KL/vdt

24 November 2014

Excellency,

I refer to the letter dated 16 October 2014 with regard to the United Nations Independent Commission of Inquiry on the 2014 Gaza conflict.

The Commission would like to reiterate the request for cooperation in implementing its mandate, including by providing access to Israel and facilitating access to the West Bank, including East Jerusalem and the Gaza Strip to enable the Commission to meet with victims of alleged violations and relevant authorities, including military officials. We would also respectfully request access to all documentation relevant to our inquiry.

The Commission reiterates its firm conviction that in order to examine all incidents relevant to its mandate and investigate alleged violations committed by all parties, including rocket attacks that emanated from Gaza and its impact on Israeli citizens, it is crucial that the Commission visit all affected areas.

The Commission intends to conduct field visits in the coming two months. The delegation will be composed by the three Commissioners, accompanied by staff of the Secretariat.

The Commission will be in Geneva on 26 and 27 November 2014, and would like to take this opportunity to reiterate our request for a meeting with Your Excellency in order to further discuss the work of the Commission.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

William Schabas
Chair

United Nations Independent Commission of Inquiry
on the 2014 Gaza Conflict

His Excellency
Mr. Eviatar Manor
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary
Permanent Representative of Israel to the United Nations
and other International Organizations at Geneva
Avenue de la Paix 1-3, 1202 Geneva
E-mail: mission-israel@geneva.mfa.gov.il



NATIONS UNIES

UNITED NATIONS

UNITED NATIONS INDEPENDENT COMMISSION OF INQUIRY ON THE 2014 GAZA CONFLICT
PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND

• TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: coigaza@ohchr.org

REFERENCE: COI-Gaza/WS/KL/vdt

7 January 2015

Excellency,

I refer to our previous correspondence with regard to the United Nations Independent Commission of Inquiry on the 2014 Gaza conflict. The Commission would like to once again reiterate the request for cooperation in implementing its mandate, including by providing access to Israel and facilitating access to the West Bank, including East Jerusalem and the Gaza Strip to enable the Commission to meet with victims of alleged violations and relevant authorities.

The Commission wishes to make it clear that it interprets this mandate to include investigations of the activities of Palestinian armed groups in Gaza, including attacks on Israel. The Commission reiterates its firm conviction that in order to examine all incidents relevant to its mandate including assessing the impact of rocket and mortar attacks on Israeli citizens, it is crucial that the Commission visit all affected areas.

The Commission will be in Geneva from 12 to 16 January 2015, and would like to take this opportunity to reiterate our request for a meeting with Your Excellency in order to further discuss the work of the Commission.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

William Schabas
Chair
Commission of Inquiry on the 2014 Gaza Conflict

His Excellency
Mr. Eviatar Manor
Ambassador Extraordinary and Plenipotentiary
Permanent Representative of Israel to the United Nations
and other International Organizations at Geneva
Avenue de la Paix 1-3, 1202 Geneva
E-mail: mission-israel@geneva.mfa.gov.il



NATIONS UNIES

UNITED NATIONS

UNITED NATIONS INDEPENDENT COMMISSION OF INQUIRY ON THE 2014 GAZA CONFLICT

PALAIS DES NATIONS • 1211 GENEVA 10, SWITZERLAND

• TEL: +41 22 917 9000 • FAX: +41 22 917 9008 • E-MAIL: coigaza@ohchr.org

REFERENCE: COI-Gaza/WS/KL/vdt

24 November 2014

Excellency,

I refer to our meeting of 17 September 2014 regarding the work of the United Nations Independent Commission of Inquiry on the 2014 Gaza Conflict and the possibility of us seeking the assistance of the Government of Egypt to facilitate the Commission's access to Gaza if access was not possible through Israel.

As we have not yet received a response to several requests to the Israeli authorities, we would like to express our desire to travel to Gaza through the Rafah crossing. The cooperation of the Government of Egypt will permit us to meet with victims and to visit locations where incidents that are relevant to the conflict may have taken place.

The Commission very much appreciates receiving the valuable support of the Government of Egypt in facilitating the delegation's travel to Gaza through the Rafah crossing. We have started conducting interviews with victims and witnesses and we intend to carry out field investigations in Gaza in January. The cooperation of your Excellency's Government will permit us to meet with victims and to visit locations where incidents that are relevant to the conflict may have taken place.

The Commission intends to travel to Gaza for 10 to 15 days during the period of 9 to 25 January 2015. The delegation will be composed of the three Commissioners and will be accompanied by six to eight staff of the Secretariat. A detailed list of the members of the delegation will be sent to you ahead of the mission to allow sufficient time to complete the visa requirements and make any other necessary arrangements.

Please accept, Excellency, the assurances of my highest consideration.

William Schabas
Chair

United Nations Independent Commission of Inquiry
on the 2014 Gaza Conflict

His Excellency
Mr. Amr Ramadan
Ambassador
Permanent Representative of Egypt to the United Nations
and other International Organizations at Geneva
Avenue Blanc 49
1202 Geneva
E-mail: mission.egypt@ties.itu.int

II. Stakeholders consulted by the commission of inquiry*

Diplomatic missions

Permanent Mission of the Republic of Cyprus to the United Nations Office at Geneva and other international organizations in Switzerland

Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

Permanent Mission of France to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

Permanent Mission of the Federal Republic of Germany to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

Permanent Mission of Ireland to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

Permanent Mission of the Hashemite Kingdom of Jordan to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

Permanent Mission of the State of Qatar to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

Permanent Mission of the Russian Federation to the United Nations and other international organizations in Geneva

Permanent Mission of the Republic of Rwanda to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

Permanent Mission of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

Permanent Observer Mission of the State of Palestine to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

Permanent Delegation of the European Union to the United Nations Office and other international organizations in Geneva

Domestic authorities

State of Palestine

Ministry of Agriculture

Ministry of Health

Ministry of the Interior

Office of the Prosecutor

Central Bureau of Statistics

Jerusalem Governorate

* In the light of the commission's confidentiality policy, it should be noted that inclusion in this list was done on the basis of explicit authorization by the relevant party. Therefore, the list is not exhaustive and includes only those persons and organizations that authorized the commission to be mentioned in the report.

Palestinian Liberation Organization

Higher National Commission for Prisoners and Detainees Affairs

Negotiations Support Unit

Authorities in Gaza

Other official meetings

Ministry of Foreign Affairs of the Hashemite Kingdom of Jordan

United Nations and international organizations

Human Rights Council, President

Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context

Special Rapporteur on the situation of human rights in the Palestinian territories occupied since 1967

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs

United Nations Children's Fund

United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women

United Nations Headquarters Board of Inquiry into certain incidents that occurred in the Gaza Strip between 8 July 2014 and 26 August 2014

United Nations High Commissioner for Human Rights

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights, Occupied Palestinian Territory

United Nations Institute for Training and Research Operational Satellite Applications Programme

United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees

World Health Organization

Non-governmental organizations

Adalah – The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel

Al-Haq

Addameer Prisoner Support and Human Rights Association

Al Mezan Center for Human Rights

Amnesty International

Badil – Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights

Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem

Defence for Children International Palestine

Diakonia
Euromid Observer for Human Rights
Human Rights Watch
International Association of Jewish Lawyers and Jurists
International Federation for Human Rights
Palestinian Centre for Human Rights
Palestinian Medical Relief Society
Physicians for Human Rights – Israel
Public Committee Against Torture in Israel
Other Voices from the South
Women’s Affairs Center of Palestine
Women’s Affairs Technical Committee of Palestine
Women’s Centre for Legal Aid and Counselling
UN Watch

Experts

Doctor Mads Gilbert
Colonel (ret.) Richard Kemp
Daniel Reisner
Professor Marco Sassoli

III. Submissions to the commission of inquiry*

United Nations agencies, offices and special procedures mandate holders

Office for the Coordination of Humanitarian Affairs

Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights

United Nations Children's Fund

United Nations Development Programme

United Nations Entity for Gender Equality and the Empowerment of Women

United Nations Institute for Training and Research Operational Satellite Applications Programme

United Nations Mine Action Service

United Nations Relief and Works Agency for Palestine Refugees

World Health Organization

Special Rapporteur on adequate housing as a component of the right to an adequate standard of living, and on the right to non-discrimination in this context

Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences

Non-governmental organizations

Adalah – The Legal Center for Arab Minority Rights in Israel

Addameer – Prisoner Support and Human Rights Association

Al Dameer Association for Human Rights

Al-Haq

Alkarama Foundation

Al Mezan Center for Human Rights

American Association of Jurists

Amnesty International

Arab Lawyers Union

Artificial Limbs and Polio Center in Gaza

Badil-Resource Center for Palestinian Residency and Refugee Rights

Bara'm El-Funoun Palestinian Dance Troupe

Civic Coalition for Palestinian Rights in Jerusalem

Defence for Children International – Palestine and Israel Section

Euromid Observer for Human Rights

* In the light of the commission's confidentiality policy, it should be noted that inclusion in this list was done on the basis of explicit authorization by the relevant party. Therefore, the list is not exhaustive and includes only those persons and organizations that authorized the commission to mention their submissions in the report.

Forensic Architecture
 HaMoked – Center for the Defence of the Individual
 High Level International Military Group
 Hemaya Centre for Human Rights
 International Association of Democratic Lawyers
 International Association of Jewish Lawyers and Jurists
 International Federation for Human Rights
 International Network on Explosive Weapons
 Jerusalem Center for Genocide Prevention and Hebrew University Hadassah Genocide Prevention Program
 Jerusalem Center for Public Affairs
 Kvinna till Kvinna Foundation
 Lawyers for Palestinian Human Rights
 Mada – Palestinian Center for Development and Media Freedoms
 National Lawyers Guild, Palestine Subcommittee
 NGO Monitor
 Palestinian Centre for Human Rights
 Palestinian Medical Relief Society
 Palestinian Working Women Society for Development
 Physicians for Human Rights Israel
 Public Committee against Torture in Israel
 Rural Women's Development Society
 Society of St. Yves, Catholic Center for Human Rights
 The Lawfare Project
 Women's Centre for Legal Aid and Counselling
 UK Lawyers for Israel

Individual submissions**

Charles Abelsohn
 Professor Amichai Cohen
 Denis Mac Eoin
 Doctor Mads Gilbert
 Jonathan Tate Harris
 Eado Hecht
 Colonel (ret.) Richard Kemp
 Maurice Ostroff

** The list does not include the large number of e-mails and letters received recounting individual experiences.